



النظام الأساسي للدولة و اللائحة الداخلية لمجلس الشورى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْأَمْرُ لِلَّهِ وَالْأَمْرُ لِلَّهِ
وَالْأَمْرُ لِلَّهِ وَالْأَمْرُ لِلَّهِ



حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله -

الغفران
حماة ما سر سريا



- أولاً: النظام الأساسي للدولة (٩)
- الباب الأول: الدولة ونظام الحكم (١٢)
- الباب الثاني: المواد الموجهة لسياسة الدولة (١٤)
- الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة (١٨)
- الباب الرابع: رئيس الدولة (٢٢)
- الباب الخامس: مجلس عمان (٢٧)
- مجلس الدولة (٢٧)
- مجلس الشورى (٢٩)
- أحكام مشتركة بين المجلسين (الدولة والشورى) (٣٢)
- أدوار الانعقاد واختصاصات مجلس عمان (٣٣)
- الباب السادس: القضاء (٣٨)
- الباب السابع: أحكام عامة (٤١)
- ثانياً: اللائحة الداخلية لمجلس الشورى (٤٣)
- الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة (٤٥)
- الباب الثاني: أحكام العضوية (٤٨)
- الفصل الأول: واجبات الاعضاء (٤٨)
- الفصل الثاني: حقوق الأعضاء (٤٨)
- الفصل الثالث: الحصانة البرلمانية (٥١)

الغفران
حماة ما سر سريا

- الفصل الرابع: زوال العضوية.....(٥٣)
- الباب الثالث: الأجهزة الرئيسية.....(٥٥)
- الفصل الأول: رئيس المكتب.....(٥٥)
- الفصل الثاني: مكتب المجلس.....(٥٨)
- الفصل الثالث: لجان المجلس.....(٦٠)
- الفصل الرابع: الأمانة العامة.....(٧١)
- الباب الرابع: جلسات المجلس وقراراته.....(٧٣)
- الفصل الأول: جلسات المجلس.....(٧٣)
- الفصل الثاني: نظام العمل في الجلسات.....(٧٦)
- الفصل الثالث: أخذ الرأي وإعلان قرارات المجلس.....(٧٨)
- الفصل الرابع: مضابط الجلسات ومحاضره.....(٧٩)
- الباب الخامس: أعمال المجلس.....(٨١)
- الفصل الأول: التشريع.....(٨١)
- الفصل الثاني: الرقابة.....(٨٥)
- الفصل الثالث: تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.....(٩١)
- الفصل الرابع: مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة.....(٩١)
- الباب السادس: شئون المجلس.....(٩٣)
- الفصل الأول: حفظ النظام.....(٩٣)
- الفصل الثاني: ميزانية المجلس وحساباته.....(٩٣)
- الباب السابع: أحكام ختامية.....(٩٥)

النظام الأساسي للدولة



مرسوم سلطاني رقم (٩٦/١٠١) بإصدار النظام الأساسي للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
تأكيدا للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال
الحقبة الماضية. وتصميما على مواصلة الجهد من أجل بناء مستقبل
أفضل يتميز بمزيد من المنجزات التي تعود بالخير على الوطن
والمواطنين. وتعزيزا للمكانة الدولية التي تحظى بها عمان ودورها
في إرساء دعائم السلام والأمن والعدالة والتعاون بين مختلف الدول
والشعوب. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت

مادة (١):

إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرافقة.

مادة (٢):

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من
تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ
الموافق: ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان



مرسوم سلطاني رقم (٢٠١١/٩٩) بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة*

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

إيماناً منا بأهمية تطوير مسيرة الشورى في البلاد لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين، وتأكيداً على أهمية المشاركة من جميع أفراد المجتمع في مسيرة التنمية الشاملة بما يتماشى ومتطلبات التطور المنشود، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١):

تجرى التعديلات المرفقة على النظام الأساسي للدولة.

مادة (٢):

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما.

مادة (٣):

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

(*) صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩، بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي حيث شمل التعديل المواد (٦، ٤٢، ٤٤، ٥٦، ٥٨)، وقد نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩٤٨) الصادر في أكتوبر ٢٠١١ م. كما جاء التعديل للمادة (٥٨) الباب الخامس بشأن مجلس عمان.



الباب الأول: الدولة ونظام الحكم

مادة (١):

سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط.

مادة (٢):

دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

مادة (٣):

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

مادة (٤):

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

مادة (٥):

نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلما رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين.

مادة (٦):*

يقوم مجلس العائلة المالكة، خلال ثلاثة أيام من شغور منصب السلطان، بتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم. فإذا لم يتفق مجلس العائلة المالكة على اختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بالاشتراك مع رئيسي مجلس الدولة ومجلس الشورى ورئيس المحكمة العليا وأقدم اثنين من نوابه بتثبيت من أشار به السلطان في رسالته إلى مجلس العائلة.

مادة (٧):

يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي

(*) عدلت المادة (٦) بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٩م) والتي كانت تنص قبل التعديل على " يقوم مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من شغور منصب السلطان، بتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم. فإذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بتثبيت من أشار به السلطان في رسالته إلى مجلس العائلة.



للدولة والقوانين، وأن أرعى مصالح المواطنين وحرياتهم رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

مادة (٨):

تستمر الحكومة في تسيير أعمالها كالمعتاد حتى يتم اختيار السلطان ويقوم بممارسة صلاحياته.

مادة (٩):

يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين - وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة.



الباب الثاني: المبادئ الموجهة لسياسة الدولة

مادة (١٠):

المبادئ السياسية

- المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان.
- توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب.
- إرساء أسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة نابعة من تراث الوطن وقيمه وشريعته الإسلامية، معترزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته.
- إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن.

مادة (١١):

المبادئ الاقتصادية

- الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.
- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني. وتشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان.
- الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها



وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني. ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية.

- للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

- الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني.

- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز استحداث ضريبة أو رسم أو حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

مادة (١٢):

المبادئ الاجتماعية

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.

- التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب. وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية.

- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

- تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض



والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة. - تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.

- تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل.

- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع. والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

مادة (١٣):

المبادئ الثقافية

- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه. - يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته

وأخلاقه، يعتز بأمنه ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته.

- توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون.

- ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها.



مادة (١٤):

المبادئ الأمنية

- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن. ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها.

- الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى. وهي جميعها ملك للأمة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين. ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى تقرر الدولة إنشاءها.



الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

مادة (١٥):

الجنسية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون.

مادة (١٦):

لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة.

مادة (١٧):

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

مادة (١٨):

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

مادة (١٩):

لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

مادة (٢٠):

لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

مادة (٢١):

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

مادة (٢٢):

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات



الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

مادة (٢٣):

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة (٢٤):

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

مادة (٢٥):

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

مادة (٢٦):

لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر.

مادة (٢٧):

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة (٢٨):

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.



مادة (٢٩):

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

مادة (٣٠):

حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

مادة (٣١):

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

مادة (٣٢):

للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

مادة (٣٣):

حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

مادة (٣٤):

للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

مادة (٣٥):

يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون. وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره.



مادة (٣٦):

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

مادة (٣٧):

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون.

مادة (٣٨):

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة (٣٩):

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة (٤٠):

احترام النظام الأساسي للدولة والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذًا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان السلطنة.



الباب الرابع: رئيس الدولة

مادة (٤١):

السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع. وهو رمز الوحدة الوطنية والساھر على رعايتها وحمايتها.

مادة (٤٢)*:

يقوم السلطان بالمهام التالية:

- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أمنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة.
- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.
- تمثيل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية.
- رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاسته.
- رئاسة المجالس المتخصصة أو تعيين من يتولى رئاستها.
- إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة وإلغاؤها.
- تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم وإعفائهم من مناصبهم.
- تعيين وكلاء الوزارات والأمناء العامين ومن في حكمهم وإعفائهم من مناصبهم.
- تعيين كبار القضاة وإعفائهم من مناصبهم.
- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح وبيان القانون أحكام ذلك.
- إصدار القوانين والتصديق عليها.

(*) عدلت المادة (٤٢) بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٩م) بإضافة الفقرة السادسة التي نصت على " إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة وإلغاؤها"



- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها.
- تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية وإعفائهم من مناصبهم، وفقا للحدود والأوضاع التي يقررها القانون , وقبول اعتماد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لديه.
- العفو عن أية عقوبة أو تخفيفها.
- منح أوسمة الشرف والرتب العسكرية.

مادة (٤٣):

يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء ومجالس متخصصة.

مجلس الوزراء

مادة (٤٤):*

- مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص ما يلي:
- رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنفيذية والإدارية التي تهم الحكومة بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم.
 - رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي.
 - تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها والتي تكفل حسن استخدام الموارد المالية والاقتصادية والبشرية.

(*) عدلت المادة (٤٤) بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٩م) باستبدال الفقرة الرابعة من المادة (٤٤) من النظام الأساسي للدولة (٩٦/١٠١) والتي كانت تنص على " مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة ورفعها الى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها".



- مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة بعد عرضها على مجلس عمان، ورفعها إلى جلالة السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
- الإشراف على سير الجهاز الإداري للدولة ومتابعة أدائه لواجباته والتنسيق فيما بين وحداته.

- الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها.
- أية اختصاصات أخرى يخولها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون.

مادة (٤٥):

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس وله إسناد إدارة الجلسات التي لا يحضرها إلى أحد نواب رئيس الوزراء. وفي حالة غياب رئيس الوزراء ونوابه يفوض السلطان من يراه مناسبا لإدارة الجلسات.

مادة (٤٦):

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ومداولاته سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين.

مادة (٤٧):

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل به. وتكون للمجلس أمانة عامة تزود بالعدد اللازم من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

مادة (٤٨):

إذا عين السلطان رئيسا لمجلس الوزراء حددت اختصاصاته وصلاحياته بمقتضى مرسوم تعيينه.



مادة (٤٩):

يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا له أو وزيرا ما يلي:
أ- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.
ب- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

مادة (٥٠):

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام السلطان اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيانه وسلامة أراضيها، وأن أرعى مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة، وأن أؤدي واجباتي بالصدق والأمانة).

مادة (٥١):

يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الإشراف على شؤون وحداتهم ويقومون بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون اتجاهات الوحدة ويتابعون تنفيذها.

مادة (٥٢):

أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون سياسيا مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة. وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته.

مادة (٥٣):

لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الوزارية ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة عامة. كما لا يجوز للوحدات الحكومية التي يتولونها أو يشرفون عليها أن تتعامل مع أية شركة أو مؤسسة تكون لهم مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعليهم في كل الأحوال أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الوطن وإعلاء كلمة الصالح العام وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.



مادة (٥٤):

تحدد مخصصات نواب رئيس الوزراء والوزراء أثناء توليهم مناصبهم وبعد تقاعدهم بمقتضى أوامر من السلطان.

مادة (٥٥):

تسري أحكام المواد (٤٩)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، على كل من هم في مرتبة وزير.

المجالس المتخصصة

مادة (٥٦):*

تنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحياتها ويعين أعضاؤها بمقتضى مراسيم سلطانية، وتتبع مجلس الوزراء ما لم تنص مراسيم إنشائها على خلاف ذلك.

الشؤون المالية

مادة (٥٧):

يبين القانون الأحكام الخاصة بالمسائل التالية والجهات المسؤولة عنها:

- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة وإجراءات صرفها.
- حفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.
- الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي.
- الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.
- الرقابة المالية للدولة.
- القروض التي تقدمها أو تحصل عليها الدولة.
- النقد والمصارف، والمقاييس والمكاييل والموازن.
- شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

(*) عدلت المادة (٥٦) بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٩م) باستبدال نص المادة (٥٦) من النظام الأساسي للدولة (٩٦/١٠١) والتي كانت تنص على " تنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحياتها ويعين أعضاؤها بمقتضى مراسيم سلطانية".



الباب الخامس: مجلس عمان

مادة (٥٨)*:

يتكون مجلس عمان من:

-مجلس الدولة

-مجلس الشورى

مجلس الدولة

مادة (٥٨) مكررا**:

يتكون مجلس الدولة من رئيس وأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني.

مادة (٥٨) مكررا (١):

يتم اختيار أعضاء مجلس الدولة من بين الفئات الآتية:

- الوزراء ووكلاء الوزارة السابقون ومن في حكمهم.
- السفراء السابقون.

- كبار القضاة السابقون. - كبار الضباط المتقاعدون.

- المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة وأساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا.

- الأعيان ورجال الأعمال.

- الشخصيات التي أدت خدمات جليلة للوطن.

- من يرى جلالة السلطان اختياره من غير الفئات السابقة.

مادة (٥٨) مكررا (٢):

دون الإخلال بحكم المادة (٥٨) مكررا (١) يشترط فيمن يتم اختياره

(*) عدلت المادة (٥٨) بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٩م)، باستبدال الباب الخامس من النظام الأساسي للدولة (٩٦/١٠١) والتي كانت تنص على "يتكون مجلس عمان من: ١- مجلس الشورى. ٢- مجلس الدولة.

وبدین القانون اختصاصات كل منهما ومدته وأدوار انعقاده ونظام عمله . كما يحدد عدد أعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم أو تعيينهم، وموجبات إعاقهم، وغير ذلك من الأحكام التنظيمية."

(**) تم إضافة المادة (٥٨) مكرر إلى المادة (٥٨) مكرر (٤٤) بالمرسوم السلطاني (٢٠١١/٩٩م).



لعضوية مجلس الدولة الآتي:

- أن يكون عماني الجنسية.
- ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية في تاريخ تعيينه.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.
- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.
- ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

مادة (٥٨) مكررا (٣):

تكون فترة مجلس الدولة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، على ألا تقل في جميع الأحوال عن فترة مجلس الشورى.

مادة (٥٨) مكررا (٤):

ينتخب مجلس الدولة من بين أعضائه ولمثل فترته في أول جلسة له نائبين للرئيس، وإذا خلا مكان أي منهما ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية فترته، وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (٥٨) مكررا (٥):

تنتهي العضوية في مجلس الدولة بأحد الأسباب الآتية:

-انتهاء فترة المجلس.

- الإغفاء من العضوية.

- الوفاة أو العجز الكلي.

مادة (٥٨) مكررا (٦):

لعضو مجلس الدولة أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى جلالة السلطان. وفي جميع الأحوال يجب إعفاء عضو مجلس الدولة إذا فقد أحد شروط



العضوية التي عين على أساسها أو إذا فقد الثقة والاعتبار أو إذا أخل بواجبات العضوية.

مادة (٥٨) مكررا (٧)

لا يجوز إلا للفئتين المنصوص عليهما في البندين الخامس والثامن من المادة (٥٨) مكررا (١) الجمع بين عضوية مجلس الدولة وتولي الوظائف العامة.

مجلس الشورى

مادة (٥٨) مكررا (٨):

يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، ويحدد عدد أعضاء المجلس بحيث يمثل كل ولاية عضو واحد، إذا كان عدد سكانها لا يتجاوز ثلاثين ألفا في تاريخ فتح باب الترشيح، وعضوان متى تجاوز عدد سكان الولاية هذا الحد في ذات التاريخ.

مادة (٥٨) مكررا (٩):

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع العام السري المباشر على النحو الذي يبينه قانون الانتخاب.

مادة (٥٨) مكررا (١٠):

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى الآتي:

- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.
- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي.
- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.



- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.
 - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.
- ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى.

مادة (٥٨) مكررا (١١):

تكون فترة مجلس الشورى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجري انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية تلك الفترة، وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء فترة المجلس أو تأخرت لأي سبب من الأسباب، يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، ولا يجوز مد فترة المجلس إلا للضرورة وبمرسوم سلطاني على ألا يتجاوز هذا المد دور انعقاد واحد.

مادة (٥٨) مكررا (١٢):

يجتمع مجلس الشورى بدعوة من جلالة السلطان في جلسة استثنائية تسبق دور الانعقاد لانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس لمثل فترته، ويتولى رئاسة هذه الجلسة أكبر الأعضاء سنا، وإذا خلا مكان أي منهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية فترته، وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (٥٨) مكررا (١٣):

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الشورى قبل انتهاء فترته وجب شغل مكانه من قبل أحد المرشحين عن الولاية بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات المجلس عن ذات الفترة بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وتكون فترة العضو الجديد هي الفترة المكملة لفترة عضوية سلفه، ولا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس.



مادة (٥٨) مكررا (١٤):

تتولى الإشراف على انتخابات مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية، لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا، ويبين القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

مادة (٥٨) مكررا (١٥):

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

- انتهاء فترة المجلس.

- الاستقالة.

- الوفاة أو العجز الكلي.

- إسقاط العضوية.

- حل المجلس.

مادة (٥٨) مكررا (١٦):

تكون الاستقالة من عضوية مجلس الشورى كتابة وتقدم إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

مادة (٥٨) مكررا (١٧):

لا يجوز إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشورى إلا إذا فقد أحد الشروط التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته أو فقد الثقة والاعتبار، ويصدر بإسقاط العضوية قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (٥٨) مكررا (١٨):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة، فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، وفي حال الطعن في صحة عضويته يظل محتفظا بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور حكم نهائي في الطعن، فإذا صدر الحكم ببطالان عضويته وإلغاء قرار فوزه



عاد إلى وظيفته وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل، أما إذا رفض الطعن اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج , ويمنح معاشا استثنائيا يحدده القانون شريطة أن تكون له في هذا التاريخ مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن عشر سنوات ميلادية.

مادة (٥٨) مكررا (١٩):

لجلالة السلطان في الحالات التي يقدرها حل مجلس الشورى والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل.

أحكام مشتركة بين المجلسين

مادة (٥٨) مكررا (٢٠):

يقسم أعضاء مجلسي الدولة والشورى في جلسة علنية - كل أمام مجلسه - وقبل أن يتولى ممارسة أعماله بالمجلس، اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين النافذة، وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصيلة وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بالأمانة والصدق." ويقسم رئيس مجلس الدولة، قبل أن يتولى أعماله بالمجلس، اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة أمام جلالة السلطان.

مادة (٥٨) مكررا (٢١):

على رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الشورى ونوابهما وكل عضو من أعضاء المجلسين أن يستهدفوا في أعمالهم مصالح الوطن وفقا للقوانين المعمول بها، وألا يستغلوا عضويتهم بأي صورة لفائدتهم الشخصية أو لفائدة من تربطهم بهم صلة قرابة أو علاقة خاصة، ويحدد القانون الأعمال التي لا يجوز لأي منهم القيام بها.



مادة (٥٨) مكررا (٢٢):

لا تجوز مؤاخذة عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى عما يبيديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

مادة (٥٨) مكررا (٢٣):

لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بإذن سابق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد.

مادة (٥٨) مكررا (٢٤):

لا يجوز الجمع بين عضوية كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى.

مادة (٥٨) مكررا (٢٥):

يضع كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى لائحته الداخلية، وتبين هذه اللائحة نظام سير العمل بالمجلس ولجانه وحفظ النظام به، وأصول المناقشة والتصويت، والاستجواب بالنسبة لمجلس الشورى، وغير ذلك من الصلاحيات المقررة للأعضاء، والجزاءات التي يجوز توقيعها على العضو في حال مخالفته نظام سير العمل بالمجلس أو تخلفه عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بدون عذر مقبول.

أدوار انعقاد واختصاصات مجلس عمان

مادة (٥٨) مكررا (٢٦):

يكون لمجلس عمان دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من جلالة السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام، ولا يجوز فض دور الانعقاد العادي قبل اعتماد ميزانية الدولة.



مادة (٥٨) مكررا (٢٧):

استثناء من أحكام المادة (٥٨) مكررا (٢٦)، يدعو جلالة السلطان مجلس عمان لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة لمجلس الشورى خلال شهر من تاريخ إعلان نتائج تلك الانتخابات.

مادة (٥٨) مكررا (٢٨):

لجلالة السلطان دعوة مجلس عمان للاجتماع في الحالات التي يقدرها وذلك في غير دور الانعقاد العادي.

مادة (٥٨) مكررا (٢٩):

تكون دعوة مجلس عمان للانعقاد في أدواره العادية أو غير العادية وفضها بأداة قانونية مناسبة.

مادة (٥٨) مكررا (٣٠):

يعقد كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى اجتماعاته في مقره بمدينة مسقط و لجلالة السلطان دعوتها للاجتماع في أي مكان آخر.

مادة (٥٨) مكررا (٣١):

تكون جلسات كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى علنية، ويجوز عقد جلسات غير علنية في الحالات التي تقتضي ذلك بالاتفاق بين مجلس الوزراء وأي من المجلسين.

مادة (٥٨) مكررا (٣٢):

يشترط لصحة انعقاد كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، فإن لم يكتمل العدد المطلوب تؤجل الجلسة إلى الجلسة التي تليها.

مادة (٥٨) مكررا (٣٣):

تصدر قرارات كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.



مادة (٥٨) مكررا (٣٤):

إذا حل مجلس الشورى توقفت جلسات مجلس الدولة.

مادة (٥٨) مكررا (٣٥):

تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها ثم رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان لإصدارها. وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون يكون لجلالة السلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات ثم رفعه ثانية إلى جلالة السلطان.

مادة (٥٨) مكررا (٣٦):

لمجلس عمان اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها ثم إحالتها إلى المجلس، وتتبع بشأن إقرارها أو تعديلها وإصدارها ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٨) مكررا (٣٥).

مادة (٥٨) مكررا (٣٧):

تحال مشروعات القوانين من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى الذي يجب عليه البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بإقراره أو تعديله خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع اجتمعوا في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه لمناقشة أوجه الاختلاف بين المجلسين ثم التصويت على المشروع في ذات الجلسة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى جلالة السلطان مشفوعا برأي المجلسين.



مادة (٥٨) مكررا (٣٨):

تحال مشروعات القوانين التي لها صفة الاستعجال من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى الذي يجب عليه البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بإقراره أو تعديله خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة رفعه إلى جلالة السلطان مشفوعا برأي المجلسين.

مادة (٥٨) مكررا (٣٩):

لجلالة السلطان إصدار مراسيم سلطانية لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان وخلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة.

مادة (٥٨) مكررا (٤٠):

تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه ثم إحالتها إلى مجلس الدولة لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة إعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين، وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب.

مادة (٥٨) مكررا (٤١):

تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها إلى مجلس الشورى، لإبداء مرئياته وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (٥٨) مكررا (٤٢):

على جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة إرسال نسخة من تقريره السنوي إلى كل من مجلس الشورى ومجلس الدولة.



مادة (٥٨) مكررا (٤٣):

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة عشر عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشورى استجواب أي من وزراء الخدمات في الأمور المتعلقة بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون، ومناقشة ذلك من قبل المجلس ورفع نتيجة ما يتوصل إليه في هذا الشأن إلى جلالة السلطان.

مادة (٥٨) مكررا (٤٤):

على وزراء الخدمات موافاة مجلس الشورى بتقرير سنوي عن مراحل تنفيذ المشاريع الخاصة بوزاراتهم، وللمجلس دعوة أي منهم لتقديم بيان عن بعض الأمور الداخلة في اختصاصات وزارته ومناقشته فيها.



الباب السادس: القضاء

مادة (٥٩):

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

مادة (٦٠):

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة (٦١):

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم.

مادة (٦٢):

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

مادة (٦٣):

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.



مادة (٦٤):

يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه.

ويجوز أن يعهد، بقانون، لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون.

مادة (٦٥):

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة (٦٦):

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة والادعاء العام.

مادة (٦٧):

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري.

مادة (٦٨):

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.

مادة (٦٩):

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها، كما يبين كيفية تمثيل الدولة وسائر الهيئات والمؤسسات العامة أمام جهات القضاء.



مادة (٧٠):

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

مادة (٧١):

تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.



الباب السابع: أحكام عامة

مادة (٧٢):

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

مادة (٧٣):

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينه القانون.

مادة (٧٤):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر.

مادة (٧٥):

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

مادة (٧٦):

لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة (٧٧):

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام يظل ساريا، شريطة ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

مادة (٧٨):

تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين غير القائمة والتي يستلزمها هذا النظام وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.



مادة (٧٩):

يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

مادة (٨٠):

لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد.

مادة (٨١):

لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

اللائحة الداخلية
لمجلس الشورى



قرار مجلس الشورى رقم (٢٠١٢/١) باعتتماد اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

مجلس الشورى:

- استنادا إلى النظام الأساسي للدولة وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٩).

- وعلى موافقة المجلس في جلسته الحادية والعشرين لدور الانعقاد السنوي الأول (٢٠١٢/٢٠١١م) من الفترة السابعة (٢٠١١-٢٠١٥) المنعقدة يوم السبت ٣ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٢م على مشروع اللائحة الداخلية للمجلس.
- وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى: تعتمد اللائحة الداخلية للمجلس على النحو المرفق.
مادة ثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٨ شوال ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠١٢م

خالد بن هلال المعولي
رئيس مجلس الشورى



الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول التعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المجلس: مجلس الشورى.

الرئيس: رئيس المجلس.

المكتب: مكتب المجلس.

العضو: عضو المجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الفترة: مدة انعقاد المجلس منذ انتخاب أعضائه وهي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

دور الانعقاد: يبدأ بانعقاد مجلس عمان بدعوة من جلالة السلطان وينتهي في مدة لا تقل عن ثمانية شهور.

اللائحة: اللائحة الداخلية للمجلس.

الفصل الثاني أحكام عامة

مادة (٢) :

تكون للمجلس الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره وعقد اجتماعاته بمدينة مسقط.

ولجلالة السلطان دعوة المجلس لعقد جلساته في أي مكان آخر خارج مقره.

مادة (٣) :

١) فترة المجلس أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له يلي افتتاح جلالة السلطان لمجلس عمان لفترته الجديدة.

٢) تجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة على نهاية



تلك الفترة، وفقاً لما ينص عليه قانون الانتخاب.
(٣) إذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء فترة المجلس أو تأخرت لأي سبب من الأسباب،

يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.
ولا يجوز مد فترة المجلس، إلا للضرورة التي يراها جلالة السلطان ويصدر بذلك مرسوماً سلطانياً، على ألا يتجاوز مد الفترة دور انعقاد واحد.
(٤) تتقرر واجبات وحقوق العضوية من تاريخ أداء اليمين في الجلسة الاستثنائية التي يجتمع فيها المجلس وفقاً للمادة (٥٨) مكرراً (١٢) من النظام الأساسي للدولة.

(٥) يجوز لمن انتهت فترة عضويته في المجلس أن يترشح لمدد أخرى مماثلة، على أن يكون مستوفياً لشروط الترشح المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة وقانون الانتخاب.

مادة (٤) :

(١) لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ومجلس الدولة.
ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

(٢) في حالة الطعن في صحة عضوية الموظف العام يبقى محتفظاً بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور حكم نهائي في الطعن، فإذا صدر الحكم ببطالان عضويته عاد إلى وظيفته وصرف له راتبه الموقوف من تاريخ عودته للعمل، أما إذا رفض الطعن اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويمنح معاشاً استثنائياً يحدده القانون ويحسب من تاريخ إعلان تلك النتائج، شريطة أن تكون له في هذا التاريخ مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن عشر سنوات ميلادية.

مادة (٥) :

تنتهي صفة العضوية عن عضو المجلس في الحالات الآتية:
(١) انتهاء فترة المجلس وفق ما نص عليه البند (أ) أو (ج) من المادة (٣) في هذه اللائحة .



٢) الاستقالة، وتقدم بكتاب مسبب إلى الرئيس الذي يعرضه على المكتب ثم على المجلس ليتخذ قراره بالقبول أو الرفض بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، ولا يحضر مقدم الاستقالة جلسة اتخاذ القرار.

٣) الوفاة أو العجز الكلي.

٤) إسقاط العضوية، ولا يجوز إسقاطها عن العضو إلا إذا فقد أحد شروط الترشح لانتخابات المجلس، أو أخل بواجبات العضوية أو فقد الثقة والاعتبار التي يقدرها المجلس. وفي كل الأحوال، يصدر بإسقاط العضوية قرار من المجلس، في جلسة غير علنية، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٥) حل المجلس من قبل جلالة السلطان وفقاً لأحكام المادة (٥٨) مكرراً (١٩) من النظام الأساسي للدولة. وتسقط جميع أعمال العضو بزوال عضويته ما لم يتمسك بها عضو آخر.

مادة (٦):

تسري أحكام المادة (٥٨) مكرراً (١٣) من النظام الأساسي للدولة على حالة خلو مكان العضو قبل انتهاء فترة المجلس وعلى من يخلفه إذا وقع الخلو قبل السنة أشهر السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس. وبناءً على ذلك يقوم الرئيس بإبلاغ الجهات المختصة كتابة بخلو مكان العضو، وعما لو أقتضى أن يكون له خلف يحل محله.



الباب الثاني: أحكام العضوية

الفصل الأول

واجبات الأعضاء

مادة (٧):

على الرئيس ونائبيه والأعضاء أن يستهدفوا في قيامهم بأعمال المجلس واختصاصاته مصالح الوطن والمواطنين وفقاً للقوانين المعمول بها، وألا يستغلوا عضويتهم بأي صورة لمزايا خاصة لفائدتهم الشخصية أو لفائدة من تربطهم بهم علاقة خاصة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويحدد القانون الأعمال التي لا يجوز لأي منهم القيام بها.

مادة (٨):

لا يجوز للعضو من تاريخ أداء اليمين أن يعمل في شركة أجنبية أو أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا إذا كان من المؤسسين، أو مالكا لعشرة في المائة (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو سبق أن شغل عضوية هذه المجالس قبل تاريخ أداء اليمين.

مادة (٩):

على العضو عند مناقشة أي موضوع في المجلس أو أحد أجهزته يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد موكله أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر الرئيس بذلك قبل المناقشة، أما الرئيس فيجب عليه التنحي عن رئاسة الجلسة وإخطار المجلس بذلك من خلال رئيس الجلسة.

مادة (١٠):

على العضو الانتظام في حضور جلسات المجلس، واجتماعات مكتبه ولجانه التي يكون عضواً فيها، كما وعليه المواظبة على أداء أعمال المجلس التي تتطلبها صفة العضوية أو التي توكل إليه من قبل الرئيس أو رئيس اللجنة.

مادة (١١):

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس



أو اجتماعات لجانه أن يخطر الرئيس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال، كتابة بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب إلا بإذن مسبق أو إجازة قصيرة يحددها الرئيس لأسباب تبرر ذلك ويخطر الرئيس بالإذن أو الإجازات التي منحها للأعضاء في أول جلسة تالية.

مادة (١٢):

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو اجتماعات مكتبه أو لجانه، بدون عذر مقبول ثلاث مرات متتابة أو خمس مرات متقطعة في دور الانعقاد السنوي، يتم تنبيه العضو كتابة بذلك، فإذا زاد الغياب ووصل إلى خمس جلسات أو اجتماعات متتابة أو سبع غير متتالية ينبه مرة أخرى ويتلى هذا التنبيه أمام المجلس. أما إذا زاد على هذا الحد بالنسبة لاجتماعات المكتب أو لجنة من اللجان، فيعتبر العضو مستقيلًا من عضوية المكتب أو اللجنة، ويعلن ذلك أمام المجلس، ويجرى اختيار من يحل محله من أعضاء المجلس.

مادة (١٣):

إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول بما يعادل نصف إجمالي عدد جلسات المجلس أو اجتماعات مكتبه إذا كان عضواً فيه أو اجتماعات اللجنة المنضم إليها في دور الانعقاد السنوي الواحد ، فللرئيس أن يعرض الموضوع على المجلس لاتخاذ إجراءات إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها وفقاً لحكم المادة (٥٨) مكرراً (١٧) من النظام الأساسي للدولة. ويتم عرض ذلك على المجلس قبل انتهاء دور الانعقاد السنوي ويعطى العضو فرصة جديدة إذا تقدم باعتذار علني أمام المجلس ووعده بالانتظام في أداء أعماله وحضور جلسات المجلس واجتماعاته، ولا يقبل هذا الاعتذار إلا مرة واحدة خلال فترة المجلس الواحدة.

مادة (١٤):

على العضو الذي يطرأ ما يوجب انصرافه من جلسة المجلس أو اجتماعات مكتبه أو لجانه نهائياً قبل ختامها أن يستأذن في ذلك كتابة من الرئيس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.



مادة (١٥):

يعرض رئيس اللجنة على الرئيس، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم والمهام الموكلة إليهم تضامنياً أو أفراداً.

مادة (١٦):

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين المعمول بها في الدولة أو هذه اللائحة. وعليه أن يراعي الاحترام الواجب للدولة ومؤسساتها وأصول التعامل مع الرئيس ونائبه ومع زملائه من الأعضاء.

مادة (١٧):

على العضو أن يمتنع عن عرض وإطلاع وقائع جلسات المجلس غير العلنية أو عرض وإفشاء وقائع اجتماعات المكتب أو اللجان لأي شخص غير الأعضاء والأمين العام.

ومع ذلك يجوز لاعتبارات يقدّرها الرئيس وبعد موافقة المجلس أن يأذن لموظفي المجلس المختصين والباحثين الدارسين والأكاديميين من العمانيين الإطلاع على هذه الوقائع أو بعضها داخل المجلس.

مادة (١٨):

مع مراعاة الجزاءات الأخرى المترتبة على الإخلال بسير جلسات المجلس، يوقع المجلس على العضو الذي يخل بواجبات العضوية أو يرتكب عملاً من الأعمال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية:

- (١) التنبيه الشفوي.
- (٢) التنبيه المكتوب.
- (٣) اللوم.
- (٤) الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس بما لا يزيد على ثلاث جلسات.
- (٥) إسقاط العضوية.

ولا يجوز توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في البنود السابقة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعهد المجلس بذلك إلى اللجنة التشريعية والقانونية، ويشترط لتوقيع أي من الجزاءات المشار إليها موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



الفصل الثاني حقوق الأعضاء

مادة (١٩):

عضو المجلس حر فيما يبدية من آراء وأفكار أمام المجلس ومكتبه ولجانه، في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس، ولا تجوز مؤاخذته على ذلك.

مادة (٢٠):

تحدد مكافآت ومخصصات الأعضاء بمقتضى أوامر من جلالة السلطان، ما لم يصدر قانون أو نظام خاص بذلك.

مادة (٢١):

يقدم المجلس الدعم الممكن للأعضاء في نشاطهم وإجراء لقاءاتهم بالمواطنين في ولاياتهم في الأمور التي تتعلق بشئون تمثيلهم في عضوية المجلس من توعية وتنوير وتلمس طلباتهم العامة في مجال الخدمات وغيرها . ويتحدد الدعم وفقاً لإمكانات المجلس وموازنته وتوفر الكادر المعاون للأعضاء من موظفي الأمانة العامة.

مادة (٢٢):

يضع المكتب القواعد المتعلقة بالتسهيلات والخدمات التي تقدم للرئيس ونائبيه والأعضاء لتمكينهم من القيام بمسؤولياتهم، وتصدر بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

الفصل الثالث الحصانة البرلمانية

مادة (٢٣):

يكتسب العضو الحصانة من تاريخ أداء اليمين، وتنتهي بنهاية مدة عضويته ما لم تزل عنه قبل ذلك لأي سبب آخر.

مادة (٢٤):

لا يجوز ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ ضد العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال أربعة



أشهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.
ويصدر الإذن من الرئيس في غير دور الانعقاد وعليه اخطار المجلس
بذلك في أول انعقاد له.

مادة (٢٥):

على الجهات المختصة إخطار المجلس بما تم اتخاذه من إجراءات قضائية
بحق العضو إذا ضبط في حالة جرم مشهود.

مادة (٢٦):

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى الرئيس من المدعي العام،
ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأوراق القضية.
وللعضو أن يطلب من الرئيس الإذن له بالإدلاء بأقواله أمام جهات التحقيق.

مادة (٢٧):

يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة التشريعية والقانونية لدراسة
وإبداء الرأي فيه في مدة لا تزيد على شهر وإخطار المجلس بذلك في أول
جلسة تالية، ويعرض الرئيس تقرير اللجنة على المجلس، وعلى اللجنة أن
تدعو العضو أو من ينوبه من أعضاء المجلس، لحضور أحد اجتماعاتها
لسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، ولا يؤخر عدم حضوره من استمرار
دراستها للموضوع.

مادة (٢٨):

يقتصر بحث اللجنة التشريعية والقانونية والمجلس فيما إذا كانت الدعوى
كيدية أو يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ولا ينظران في
توفر أدلة الإدانة من عدمه. ومتى تبين جدية الدعوى يصدر المجلس
الإذن برفع الحصانة.

مادة (٢٩):

يصدر المجلس قراره برفع الحصانة من عدمه بعد مناقشته في ضوء تقرير
اللجنة التشريعية والقانونية، وتعطى الكلمة أثناء المناقشة لمقرر اللجنة
التشريعية والقانونية وللعضو المعني بالأمر أو من ينوبه من الأعضاء، ثم
لعضوين آخرين أحدهما مؤيد لرفع الحصانة والآخر معارض لذلك. ويصدر
المجلس قراره بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، ويتم التصويت على ذلك
بطريقة سرية في عدم وجود العضو داخل قاعة المجلس أثناء التصويت.



مادة (٣٠):

لا يحول رفع الحصانة دون حق العضو في حضور جلسات المجلس واجتماعات مكتبه أو لجانه وتمتعه بكامل حقوق العضوية وإجراءاتها وواجبات العضوية. فإذا صدر ضد العضو حكم قضائي نهائي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، فيعرض أمره على المجلس للنظر في إسقاط عضويته لفقده أحد شروطها.

الفصل الرابع زوال العضوية

مادة (٣١):

على الرئيس في حال اخطاره من إحدى الجهات المختصة بصدور أحكام قضائية أو قرارات ضد أحد أعضاء المجلس قد يترتب عليها إسقاط العضوية عنه طبقاً للمادة (٥٨) مكرراً (١٧) من النظام الأساسي للدولة، اخطار العضو المعنى بذلك وعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة تالية. وعلى المجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية والقانونية لدراسته وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين على الأكثر، ويعرض على المجلس في أول جلسة تالية للانتهاء منه .

مادة (٣٢):

يجوز للعضو المعروض أمر إسقاط عضويته الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التشريعية والقانونية وأمام المجلس، وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء للدفاع عنه، ويشارك في المناقشات، على أن يغادر الاجتماع عند التصويت.

مادة (٣٣):

يصدر المجلس - في جميع الأحوال - قراره بإسقاط العضوية عن العضو في جلسته غير علنية في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ عرض التقرير عليه وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه ويكون التصويت بالاقتراع السري. ويسري أثر قرار المجلس بإسقاط العضوية من تاريخ صدوره.

مادة (٣٤):

يكون للعضو الحق في الاستقالة من عضوية المجلس ويتبع في شأن



تقديمها الإجراءات الآتية:

(١) تقدم الاستقالة مكتوبة إلى الرئيس، خالية من أي قيد أو شرط، ويجب على الرئيس عرضها على المكتب في اجتماع يحضره العضو مقدم الاستقالة.

(٢) إذا لم يعدل العضو عن استقالته، يقوم المكتب بإدراجها في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لنظرها في حضور العضو ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره بذلك.

ويجوز - بناء على اقتراح الرئيس أو طلب العضو - نظر الاستقالة في جلسة غير علنية، وللعضو أن يعدل عن الاستقالة قبل انعقاد هذه الجلسة، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها، ويصدر هذا القرار بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين .

(٣) يعتبر العضو مستقلاً من المجلس إذا عين في وظيفة عامة أثناء مدة عضويته وذلك من تاريخ تعيينه.

مادة (٣٥):

(١) في حالة وفاة العضو؛ يبلغ الرئيس الجهة المختصة بوفاته خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة أو من تاريخ العلم بها، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية ويعلن خلو المكان، أما إذا كان خلو المكان بسبب إسقاط العضوية أو الاستقالة أو التعيين في منصب عام؛ يعلن المجلس خلو مكان العضو من تاريخه، ويبلغ الرئيس الجهة المختصة بالأمر.

(٢) تصدر الجهة المختصة بياناً تكميلياً بالعضو البديل، في حالات الوفاة أو إسقاط العضوية أو الاستقالة، وتبدأ عضويته بالمجلس اعتباراً من تاريخ صدور هذا البيان، وتستمر لنهاية فترة المجلس، وفي جميع الأحوال لا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس.



الباب الثالث: الأجهزة الرئيسية للمجلس

مادة (٣٦):

الأجهزة الرئيسية للمجلس هي:
أولاً: رئيس المجلس.
ثانياً: مكتب المجلس.
ثالثاً: لجان المجلس.
رابعاً: الأمانة العامة.

الفصل الأول رئيس المجلس

مادة (٣٧):

ينتخب مجلس الشورى، في جلسة استثنائية تسبق دور الانعقاد بدعوة من جلالة السلطان، رئيساً له ونائبين للرئيس، لمثل فترته، وذلك استناداً إلى المادة (٥٨) مكرراً (١٢) من النظام الأساسي للدولة. وتجرى عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويباشر الرئيس مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه .

مادة (٣٨):

الرئيس هو الذي يمثل المجلس في علاقاته بالجهات الأخرى ويتحدث باسمه - وفقاً لإرادة المجلس - ويعرض عليه نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته. ويحافظ على أمن المجلس ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه. ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس، ويراعي مطابقتها لأحكام النظام الأساسي للدولة، والقانون، وهذه اللائحة، وله أن يستعين في ذلك بأي من نائبيه أو الأعضاء أو سائر الأجهزة.

مادة (٣٩):

يفتح الرئيس الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع وأحكام هذه اللائحة، وله التوضيح أو الاستيضاح



في أي مسألة يراها، وله استخلاص الآراء والمقترحات التي تسفر عن مناقشة المجلس ، وطرحها للتصويت، والعمل على تقريب وجهات نظر الأعضاء حول المواضيع المطروحة في الجلسات. ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات. وللرئيس أن يشترك في مناقشة أي مسألة معروضة وعندئذ يتخلي عن رئاسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى يتخذ المجلس قراراً في الموضوع.

مادة (٤٠):

لرئيس دعوة أي لجنة من لجان المجلس للاجتماع لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها. وتجرى المخطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والجهات المختلفة خارج المجلس من خلال الرئيس.

مادة (٤١):*

يتولى الرئيس الإشراف على الأمانة العامة وعلى إعداد ميزانية المجلس وحسابها الختامي ويحيلهما إلى المكتب للنظر فيهما قبل عرضهما على المجلس مشفوعة بتقرير لجنة الموازنة والحساب الختامي لمناقشتها وإقرارهما. وتكون له الاختصاصات والسلطات المخولة للوزير أو رئيس الوحدة الحكومية بموجب القوانين المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية للمجلس وموظفيه.

مادة (٤٢):

إذا غاب الرئيس، تولى رئاسة الجلسات بالتناوب أحد نائبيه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبيه معا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، تولى رئاسة الجلسة أكبر أعضاء المكتب الحاضرين سناً. وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة للرئيس في إدارة الجلسة.

مادة (٤٣):

لرئيس أن يفوض أحد نائبيه في بعض اختصاصاته . وفي جميع الأحوال يحل أحدهما وبالتناوب محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة

(*) عدلت المادة (٤١) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٣/٢) الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م، والتي كانت تنص على " يتولى الرئيس الإشراف على الأمانة العامة وعلى إعداد ميزانية المجلس وحسابها الختامي وعرضهما على المكتب لمناقشتها قبل إحالتها للمجلس لإقرارهما. وتكون له الاختصاصات والسلطات المخولة للوزير أو رئيس الوحدة الحكومية بموجب القوانين المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية للمجلس وموظفيه"



غيابه. ويرأس نائب الرئيس اجتماعات اللجان التي يحضرها.

مادة (٤٤):

في حالة خلو مكان الرئيس أو أحد نائبيه بسبب الاستقالة، إسقاط العضوية، الوفاة، العجز الكلي أو بقرار من المجلس في حال فقد الثقة والاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية وفقاً لحكم المادة (٥٨) مكرراً (١٧) من النظام الأساسي للدولة، ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد، وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو فيما بين أدوار الانعقاد. وينتخب المجلس رئيساً أو نائباً جديداً بذات إجراءات انتخاب الرئيس ونائبيه بحسب الأحوال.

ويتولى بالتوافق أحد نائبي الرئيس خلال فترة خلو مكان الرئيس مهام الرئاسة بصفة مؤقتة وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد .

مادة (٤٥):

إذا تعذر على الرئيس مباشرة مهامه يعرض المكتب الأمر على المجلس للنظر في إعلان خلو مقعد الرئاسة، ويصدر قرار المجلس في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على نائبي الرئيس.

مادة (٤٦):

١) عند قيام الرئيس أو أي من نائبيه بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون أو بالتقصير في تنفيذ واجباتهم ، فللمجلس بناءً على طلب موقع من نصف عدد أعضائه على الأقل طرح الثقة عن أي منهم منفردين أو مجتمعين ويصدر القرار بذلك بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء في جلسة طارئة غير علنية تلي تقديم الطلب بمدة لا تتجاوز أسبوعين.

٢) يقدم طلب طرح الثقة إلى الرئيس، وعليه دعوة المكتب للاجتماع بصفة طارئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لتحديد موعد الجلسة الطارئة، وإذا لم تصدر هذه الدعوة في الأجل المشار إليه اعتبر موعد الاجتماع الساعة العاشرة من صباح أول يوم سبت يلي تاريخ تقديم هذا الطلب.

٣) لا يجوز لمن قدم بشأنه هذا الطلب أن يرأس الجلسة الطارئة، وفي حالة



طلب طرح الثقة عن الرئيس ونائبيه مجتمعين فيتولى رئاسة هذه الجلسة أكبر رؤساء اللجان الدائمة الحاضرين سناً.

مادة (٤٧):

للرئيس أو أي من نائبيه أن يطلب من المجلس الإعفاء من المنصب، ويصدر قرار المجلس بقبول ذلك وإعلان خلو المكان بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني مكتب المجلس

مادة (٤٨):

يشكل المكتب من الرئيس ونائبيه وستة أعضاء ينتخبهم المجلس بالأغلبية النسبية، لنصف فترته، في أول جلسة بعد افتتاح دور الانعقاد . وإذا خلا مكان أحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب يجرى انتخاب من يحل محله بذات الطريقة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو.

مادة (٤٩):*

يتولى المكتب الاختصاصات الآتية:

١. وضع خطة لنشاط المجلس ومعاونة لجانته على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، مع إخطار المجلس بذلك .
٢. الإشراف على نشاط المجلس ولجانته ومعاونة أعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم، ومتابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها.
٣. وضع جدول أعمال الجلسات ، مراعيًا أولوية إدراج المسائل المحالة من جلالة السلطان، ومشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية. ويعلن الأمين العام جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل .

(*) عدلت المادة (٤٩) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٣/٢) الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م، باستبدال نص الفقرة السادسة من المادة (٤٩) والتي كانت تنص على " النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس، ومشروع الحساب الختامي، بناء على إحالة من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما."



٤. تكليف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير بنتيجة ما تتوصل إليه بذلك الشأن، وله أن يقرر عرض التقرير على المجلس أو اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

٥. الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على ما سُجِّل في مضابط الجلسات.

٦. النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع الحساب الختامي له المحالة من لجنة الموازنة والحساب الختامي قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

٧. اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج، ودراسة التقارير التي تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها، وذلك قبل عرضها على المجلس.

٨. اختيار الأعضاء الذين يشاركون في اللجان التي تدعو إليها الحكومة.

٩. تلقي العرائض والشكاوى التي يتقدم بها المواطنون إلى المجلس. وللمكتب أن يستوضح رأي الحكومة فيما يرى استيضاحه منها، أو إحالتها إلى اللجان المختصة. ويتم إخطار المواطن خلال شهر بما تم في طلبه، ما أمكن ذلك.

١٠. الإشراف على تنظيم جميع شئون المجلس البرلمانية وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن ويقره المجلس.

١١. وضع سياسة إعلامية للمجلس تعبر عن إرادته وتعكس ما يدور في جلساته العامة وفي لجانه من مناقشات وما تتخذ من قرارات وتهدف إلى خلق رأي عام يتفاعل مع دور المجلس التشريعي والرقابي ويعزز الممارسة الديمقراطية.

١٢. بحث أي أمر آخر يرى المجلس أو رئيسه تكليف المكتب به أو أخذ الرأي في شأنه.

مادة (٥٠):

يدعو الرئيس المكتب إلى اجتماعات دورية ويجوز له دعوته إلى اجتماعات طارئة .

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.



ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام ومن يؤذن له بذلك من باقي أعضاء المجلس وموظفيه ومن يرى المكتب دعوتهم من مسؤولي الحكومة أو غيرهم لأمر يتعلق بموضوع معروض عليه. ويشرف الأمين العام على تحرير محاضر اجتماعات المكتب وتعتمد هذه المحاضر من الرئيس أو نائبه الذي رأس الاجتماع، بحسب الأحوال.

الفصل الثالث لجان المجلس

الفرع الأول تشكيل اللجان

مادة (٥١)*:

تشكل بالمجلس خلال أسبوع من بدء دور الانعقاد العادي الأول اللجان الدائمة الآتية :

١. اللجنة التشريعية والقانونية.
 ٢. اللجنة الاقتصادية والمالية.
 ٣. لجنة الموازنة والحساب الختامي.
 ٤. لجنة الدفاع والأمن والعلاقات الخارجية.
 ٥. اللجنة الصحية والبيئية .
 ٦. لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.
 ٧. لجنة الخدمات والتنمية الاجتماعية.
 ٨. لجنة الشباب والموارد البشرية.
 ٩. لجنة الأمن الغذائي والمائي.
 ١٠. لجنة الإعلام والثقافة .
- ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان دائمة أخرى .

(*) عدلت المادة (٥١) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٣/٢) الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م، بإضافة " لجنة الموازنة والحساب الختامي" - البند رقم (٣).



مادة (٥٢):

يتلقى الرئيس في أول جلسة لدور الانعقاد العادي الأول، طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان.

ويتولى المكتب التنسيق بين هذه الطلبات بمراعاة رغبات الأعضاء ما أمكن ذلك، مع منح الأولوية لعاملي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

مادة (٥٣):

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس أو مكتبه. ويجوز له - بموافقة المكتب - أن يشترك في لجنة أخرى للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.

مادة (٥٤):

يعلن المكتب قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو أن يقدم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى الرئيس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة في المجلس على القواعد والضوابط التي التزمها المكتب في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها.

وللمجلس بناءً على اقتراح المكتب أن يقرر في مطلع دور الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

مادة (٥٥):

تنتخب كل لجنة خلال عشرة أيام من بدء دور الانعقاد العادي من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس لنصف الفترة، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في الجولة الأولى، أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في الجولة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الجولة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية، أجرى الاختيار بينهم بالقرعة. ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفي الأمانة العامة.

ويرأس اجتماع اللجنة لأول مرة في دور الانعقاد أكبر أعضائها سناً، ما لم



يكن مترشحاً، وتقدم الترشيحات كتابة إليه خلال الفترة التي يحددها المكتب، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء اللجنة، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها المكتب من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب اللجان. وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية. ويعلن الرئيس نتيجة انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم .

مادة (٥٦):

للمجلس - بناء على اقتراح الرئيس - أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة. وتشكل اللجنة المشتركة من إحدى لجان المجلس وعدد من أعضاء اللجان ذات الصلة. ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المختصة بالموضوع أصلاً. وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٥٧):

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها ، أبدت ذلك للمكتب لعرضه على المجلس لإصدار قرار بشأنه .

مادة (٥٨):

للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لأغراض معينة، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها أو بقرار من المجلس. وإذا قرر المجلس مبدأ تشكيل لجنة خاصة، اختار المكتب أعضائها ورئيسها وأخطر المجلس بأسمائهم في الجلسة التالية.

مادة (٥٩):

يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تختص بدراسة موضوع معين . وتسري على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان الدائمة.



الفرع الثاني اختصاصات اللجان الدائمة

مادة (٦٠):

تتولى اللجنة التشريعية والقانونية الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. مدى توافق مشروعات القوانين ومقترحاتها مع أحكام النظام الأساسي للدولة.
 ٢. التشريعات المدنية، الإدارية، الجزائية، والسلطة القضائية.
 ٣. التنمية البشرية، الحريات العامة وحقوق الانسان.
 ٤. معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية بصيغتها النهائية.
 ٥. شؤون اللائحة الداخلية.
 ٦. شؤون الأعضاء.
 ٧. الحصانة البرلمانية.
 ٨. حالات إسقاط العضوية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في المجالات التشريعية والقانونية.

مادة (٦١):*

تتولى اللجنة الاقتصادية والمالية الدراسة وإبداء الرأي في السياسات والخطط والبرامج الاقتصادية والمالية، ومسائل المناقصات والأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. السياسات المالية والنقدية .
٢. المشاريع التنموية الاقتصادية التي تتضمنها ميزانية الدولة.
٣. موارد الطاقة والمعادن .
٤. سياسات الأجور والأسعار .
٥. شؤون التجارة الداخلية والخارجية.
٦. سياسات الاستثمار الداخلي والخارجي والمناطق الحرة .

(*) عدلت المادة (٦١) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٢/٢) الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م، بإلغاء البند (١٥،١١،٩) والتي كانت تنص على " (٩). الموازنة العامة للدولة وحسابها الختامي"، (١١). التقرير السنوي لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، (١٥). الحساب الختامي للمجلس).



٧. شئون السياحة.
٨. تقييم أثر السياسات المالية والنقدية على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
٩. الخطط التنموية الخمسية، وسير تنفيذها.
١٠. الضرائب، الجمارك، الرسوم والتكاليف العامة.
١١. القروض، التأمين والأسواق المالية.
١٢. المناقصات الحكومية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في المجالات الاقتصادية والمالية.

مادة (٦٢):*

- تتولى لجنة الموازنة والحساب الختامي الدراسة وإبداء الرأي حول الموضوعات المتعلقة بالآتي:
١. مشروعات الميزانيات العامة للدولة .
 ٢. الحسابات الختامية للدولة.
 ٣. متابعة ومراقبة تطبيق بنود الميزانية العامة للدولة .
 ٤. ميزانية المجلس وحسابه الختامي .

مادة (٦٣):

- تتولى لجنة الدفاع والأمن والعلاقات الخارجية الدراسة وإبداء الرأي في الأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:
١. أمن الدولة الخارجي.
 ٢. شئون الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.
 ٣. متابعة القضايا التي تهم القوات المسلحة والأمن.
 ٤. الدفاع المدني.
 ٥. الطوارئ والتعبئة العامة.
 ٦. الخدمات العسكرية.
 ٧. التثقيف الأمني.

(*) أضيفت المادة (٦٢) بموجب قرار المجلس رقم (٢٠١٣/٢) الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م. كما نص القرار على إعادة تسلسل مواد اللائحة الداخلية للمجلس بدأ من المادة المضافة.



٨. التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي.
 ٩. السياسات الخارجية والتعاون الدولي.
 ١٠. السفارات والبعثات الدبلوماسية في الخارج.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في مجالات الدفاع والأمن والعلاقات الخارجية.
- مادة (٦٤):**

تتولى اللجنة الصحية والبيئية الدراسة وإبداء الرأي في السياسات والخطط والبرامج الصحية والبيئية، والأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.
 ٢. التأمين الصحي.
 ٣. التثقيف الصحي.
 ٤. الصحة النفسية.
 ٥. حماية البيئة ومكافحة التلوث.
 ٦. قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية والأدمان.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في مجالات الصحة والبيئة.

مادة (٦٥):

تتولى لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي الدراسة وإبداء الرأي في السياسات والخطط والبرامج التربوية والتعليمية والبحث العلمي، والأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. الشأن التربوي والتعليم بجميع أنواعه ومستوياته.
٢. الجامعات، الكليات، المعاهد ومراكز البحث العلمي.
٣. التدريب التقني والمهني.
٤. البعثات وأحوال الطلبة الدارسين خارج السلطنة.
٥. سير تنفيذ المناهج والخطط والبرامج التربوية والتعليمية وغير ذلك من المسائل الداخلة في مجالات التربية والتعليم والبحث العلمي.



مادة (٦٦):

تتولى لجنة الخدمات والتنمية الاجتماعية الدراسة وإبداء الرأي في السياسات والخطط والبرامج الخدمية والاجتماعية، والأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. المرافق العامة.
 ٢. التخطيط العمراني للمدن وشئون الإسكان.
 ٣. التأمينات الاجتماعية ، المعاشات والضمان الاجتماعي.
 ٤. الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية والمهنية.
 ٥. الرعاية الاجتماعية ، رعاية الأطفال والمعاقين .
 ٦. شئون المرأة.
 ٧. مستويات المعيشة والدخل.
 ٨. الظواهر والمتغيرات الاجتماعية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في مجالات الخدمات والتنمية الاجتماعية.

مادة (٦٧):

تتولى لجنة الشباب والموارد البشرية الدراسة وإبداء الرأي في السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالشباب والموارد البشرية، والأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. سياسات تنمية وتطوير الموارد البشرية.
 ٢. متابعة سياسات التعمين.
 ٣. شئون العمل ، الخدمة المدنية والتطوير الإداري.
 ٤. رعاية الشباب والرياضة.
 ٥. الأندية ومراكز الشباب.
 ٦. الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي.
 ٧. الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية، المسابقات والبعثات الرياضية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في مجالات الشباب والموارد البشرية.

مادة (٦٨):

تتولى لجنة الأمن الغذائي والمائي الدراسة وإبداء الرأي في السياسات



والخطط والبرامج الخاصة بقطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والموارد المائية، والأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. سياسات وخطط الأمن الغذائي والمائي.
 ٢. تنمية الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية.
 ٣. إدارة الموارد المائية وسبل المحافظة عليها وتنميتها.
 ٤. مكافحة التصحر.
 ٥. الانتاج والتسويق الزراعي.
 ٦. متابعة وتقييم السياسات المتعلقة بالثروة السمكية والحيوانية والمشروعات والهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات والمصانع ذات العلاقة بالنشاط السمكي والثروة الحيوانية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في مجال الأمن الغذائي والمائي.

مادة (٦٩):

تتولى لجنة الإعلام والثقافة الدراسة وإبداء الرأي في السياسات والخطط والبرامج الإعلامية والثقافية، والأنظمة القانونية ومشروعات قوانينها واقتراحاتها، ومشروعات الاتفاقيات، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالآتي:

١. الشؤون الاعلامية.
 ٢. الشؤون الثقافية .
 ٣. متابعة وتقييم السياسات الإعلامية التي تضعها وتقرها الحكومة.
 ٤. المطبوعات والصحافة والنشر .
 ٥. تقنية المعلومات .
 ٦. الفنون والآداب والآثار .
 ٧. متابعة سير أداء الجهات والمؤسسات العاملة في مجالات الإعلام ، الثقافة ، الآثار ودور الكتب بما يسهم في خدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما لا يتعارض مع القيم الإسلامية، والمقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصيلة.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في مجالات الإعلام والثقافة.



مادة (٧٠):

على اللجان الدائمة كل في مجال اختصاصها ما يلي:

١. تقصي آثار تطبيق القوانين العامة التي تمس مصالح المواطنين الأساسية، وبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، ومتابعة ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقاريرها إلى الرئيس لعرضها على المكتب، وللمكتب أن يقرر عرضها على المجلس أو اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

٢. اقتراح الوزراء الذين ترى أهمية تقديمهم لبيانات وزارية، والموضوع الذي يجب أن يشتمل عليه البيان الوزاري، ثم التحضير لجلسة المجلس التي سيقدم فيها البيان الوزاري في حالة الموافقة على اقتراح اللجنة، وذلك بالتنسيق مع المكتب.

٣. متابعة تنفيذ السياسات والخطط والمشروعات التنموية ذات الصلة باختصاص اللجنة، ومتابعة تنفيذ ما يرد بالتقارير الوزارية وبالميزانية العامة للدولة سنوياً بالنسبة للقطاعات والشؤون التي تخص نشاط اللجنة.

الفرع الثالث سير أعمال اللجان

مادة (٧١):

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي ، في نطاق اختصاصاتها، الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة وترتب أولويات دراستها خلال الدور، وتقدم بياناً بذلك إلى الرئيس مشتملاً على خطة عمل وبرنامج تنفيذي محدد ليعرضه على المجلس لإقراره في أول جلسة تلي تقديم البيان إليه، ما أمكن ذلك. وتقدم كل لجنة للمكتب خلال دور الانعقاد تقريراً شهرياً بسير أعمالها.

مادة (٧٢):

يحدد المكتب للجان أجلاً معلوماً لإنجاز ما تكلف به، أو يحال إليها، أو ما تبادر بدراسته من موضوعات، وعليها أن تقدم تقاريرها في الموعد الذي يحدد لها، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.



مادة (٧٣):

يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها بمراعاة أحكام هذه اللائحة، ويحل محله عند غيابه نائب رئيس اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سناً.

مادة (٧٤):

تضع اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها.

مادة (٧٥):

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة رئيسها أو نائبه حال غيابه أو من الرئيس، ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل، ويخطر الأعضاء والأمانة العامة للمجلس بجدول أعمال اجتماع اللجنة. ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة (٧٦):

اجتماعات اللجان غير علنية، ولا يجوز أن يحضرها ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها التصويت إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد. ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها بحضور أغلبية أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على الرئيس.

مادة (٧٧):

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي لا ينتمي إلى عضويتها ما لم يكن الموضوع المعروض متعلقاً به شخصياً أو له فيه مصلحة خاصة والمشاركة في مناقشتها وإبداء الآراء دون المشاركة في التصويت. وللجنة أن تدعو من ترى الاستفادة من خبراته وتخصصه



من أعضاء المجلس الآخرين إذا ما رأت ذلك مناسباً، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يوافي اللجان بما يراه من آراء ومقترحات مكتوبة حول ما تقوم بدراسته من موضوعات، ويمكن للجنة في هذه الحالة أن تدعوه لحضور اجتماعاتها التي تخصصها لدراسة هذه الآراء والمقترحات. ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه المختصين. ولها أن تطلب - من خلال الرئيس - الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء آخرين بعد موافقة الرئيس، إذا ترتب على ذلك التزامات مالية، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

مادة (٧٨):

يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين سر اللجنة.

مادة (٧٩):

يجوز لكل لجنة أن تطلب عن طريق الرئيس حضور مسئول من الجهة المختصة للاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات أو للبحث في إحدى المسائل المعروضة عليها.

مادة (٨٠):

لكل لجنة أن تقرر عقد جلسات استماع بالمجلس أو خارجه في موضوع تبحثه، ولها أن تقوم بزيارات ميدانية لهذا الغرض، بعد موافقة المكتب. وعلى المكتب أن يبيت في طلبات الزيارات خلال مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمها.

مادة (٨١):

لكل لجنة أن تطلب عن طريق الرئيس من أية جهة حكومية أو عامة، ما تراه لازماً من بيانات أو معلومات تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها.

وللعضو عن طريق لجنته أو اللجنة المختصة أن يطلب المعلومات أو البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرة لمسؤولياته.



و على تلك الجهات توفير تلك البيانات و المعلومات خلال موعد يتم تحديده بالتنسيق معها.

مادة (٨٢):

على اللجنة أن تعد تقريراً في كل موضوع يحال إليها ، توضح فيه بيان إجراءاتها بشأن الموضوع وما انتهت إليه ويعرض على المجلس مع الملاحق ذات الصلة.

مادة (٨٣):

تقدم اللجنة تقريرها إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال، ويجب توزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

ويجوز للجنة أن تطالب بإعادة التقرير المرفوع من قبلها إلى المجلس بناءً على طلب رئيسها أو الرئيس إذا استجدت تطورات أو بيانات تستدعي إعادة النظر في التقرير.

مادة (٨٤):

تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقررًا تختاره من بين أعضائها ليعرض التقرير وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما تحدد مقررًا احتياطيًا يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فللرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة (٨٥):

تشكل الأمانة العامة للمجلس لمعاونة المجلس ولجانه في مباشرة اختصاصاتهم، وتضم الأمانات والإدارات والأقسام الداخلة في الهيكل التنظيمي الذي يصدر بقرار من المجلس.

مادة (٨٦):

يضع المجلس بناءً على اقتراح الأمانة العامة بالاتفاق مع المكتب لائحة لتنظيم شؤون موظفي المجلس، وتسري في شأنهم فيما عدا ذلك أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.



مادة (٨٧):

يتولى الأمين العام الاختصاصات التي تخولها له هذه اللائحة ، وغيرها من الاختصاصات والسلطات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين المعمول بها في الدولة وتكون له على وجه الخصوص الصلاحيات الآتية:

(١) الإشراف على جميع إدارات وأقسام الأمانة العامة، وتوزيع العمل بينها، ورقابة أداء كل منها لواجباته ويعرض مسئولو الإدارات والأقسام نتائج أعمالها عليه، ويكون الأمين العام مسئولاً أمام الرئيس عن سير الأعمال فيها.

(٢) حضور جلسات المجلس والمكتب واللجان.

(٣) التحضير لاجتماعات المجلس وتجهيز جدول الأعمال المقرر من المكتب وتوزيعه مع أية مشروعات أو تقارير أو وثائق أو بيانات أو مرفقات أخرى على الأعضاء، طبقاً لتوجيهات الرئيس أو أحد نائبيه حسب الأحوال.

(٤) أي مهام أخرى تحال إليه من المجلس أو الرئيس أو المكتب.

مادة (٨٨):

تعمل الأمانة العامة على توفير البيانات والوثائق اللازمة لعمل اللجان، من خلال مركز معلومات المجلس وربطه بقواعد البيانات في الجهات المختلفة بالدولة.



الباب الرابع: جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول جلسات المجلس

مادة (٨٩):

تتعدّد جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه. فإن لم يكتمل النصاب القانوني يؤخر انعقاد الجلسة نصف ساعة، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق محدد.

وإذا بدأت الجلسة صحيحة تستمر صحيحة ولو غادر بعض الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ما لم يكن قد قل عددهم عن ثلث أعضاء المجلس فيؤجل إصدار القرارات إلى الجلسة التالية.

مادة (٩٠):

تكون جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها غير علنية بناءً على طلب مجلس الوزراء أو المكتب أو ربع الأعضاء على الأقل، وفي تلك الحالة يقرر المجلس في جلسة غير علنية، ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

مادة (٩١):

عند انعقاد المجلس في جلسة غير علنية تخلى قاعته وشرافته ممن صرح لهم بدخولها، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها. وإذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة غير علنية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.



الفرع الأول الجلسات الاستثنائية

مادة (٩٢):

يجتمع المجلس بدعوة من جلالة السلطان في جلسة استثنائية تسبق دور الانعقاد الأول لانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس لمثل فترته، وإذا خلا مكان أي منهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية فترته، وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (٩٣):

يتولى رئاسة الجلسة الاستثنائية أكبر الأعضاء سناً، ويعاونه في إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم من غير الراغبين في الترشح لرئاسة المجلس. ويجوز أن يتنازل أكبر الأعضاء سناً عن رئاسة هذه الجلسة إلى من يليه مباشرة في السن، وفي حالة تساوي أكثر من واحد في السن، تجرى القرعة بينهم. وتنتهي مهمتهم بانتخاب الرئيس.

مادة (٩٤):

يتلو الأمين العام في بداية الجلسة الأمر السلطاني بدعوة المجلس للانعقاد، ثم يؤدي كل عضو اليمين المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة، ويبدأ هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان.

مادة (٩٥):

يعلن رئيس الجلسة فتح باب الترشح لمنصب الرئيس، ويقوم الراغبون في الترشح بتعبئة الاستمارة المخصصة لذلك وتسليمها للرئيس. يمنح كل عضو مترشح مدة ثلاث دقائق للتعريف بنفسه أمام المجلس.

مادة (٩٦):

تشكل قبل بدء عملية الانتخاب لجنة لتنظيم عملية الاقتراع ثم يعطى كل عضو عند النداء على اسمه استمارة معدة لذلك يكتب فيها اسم العضو الذي يريد انتخابه من بين قائمة المترشحين ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض، ولا يجوز أن يدرج في الاستمارة سوى اسم مترشح واحد وإلا اعتبر صوت العضو باطلاً، وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناءً على ترشيح من رئيس الجلسة عدداً من أعضائه لجمع الأصوات وفرزها ويعلن رئيس الجلسة نتيجة الانتخاب.



مادة (٩٧):

إذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى تعاد إجراءات الاقتراع وتقتصر على الحاصلين على المركزين الأول والثاني ما لم يتساو معهما آخرون في عدد الأصوات الحاصلين عليها فيشتركون معهما في تلك الجولة.

وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة في الجولة الثانية يعاد الاقتراع لجولة ثالثة بين الحاصلين على المركزين الأول والثاني فإن لم تتحقق الأغلبية المطلوبة تجرى القرعة بينهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو المجلس التصويت لأكثر من مترشح واحد أو الامتناع عن التصويت، ويعد مخالفة ذلك تصويتاً لصالح المرشح الأكثر حصولاً على عدد الأصوات.

مادة (٩٨):

بإعلان النتيجة النهائية للفائز بمنصب الرئيس، يدعو رئيس الجلسة الرئيس المنتخب للجلوس في منصة الرئاسة لتولى مهام الرئاسة ولمواصلة الجلسة لانتخاب نائبي الرئيس.

مادة (٩٩):

يتم تطبيق الإجراءات السابقة في انتخاب نائبي الرئيس كل على حدة.

الفرع الثاني **الجلسات الافتتاحية**

مادة (١٠٠):

تفتتح أدوار الانعقاد العادية لمجلس عُمان بدعوة من جلالة السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام. ويجب على جميع الأعضاء حضور هذه الجلسات.

مادة (١٠١):

بمراعاة المادة السابقة، يدعو جلالة السلطان مجلس عُمان لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة لمجلس الشورى خلال شهر من تاريخ إعلان نتائج تلك الانتخابات.



الفرع الثالث الجلسات الاعتيادية والطارئة

مادة (١٠٢):

يجتمع المجلس في جلسة عادية يوم الاثنين الأول والثالث من كل شهر على الأقل، ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي عقد الاجتماع.

مادة (١٠٣):

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة

الفصل الثاني نظام العمل في الجلسات

مادة (١٠٤):

تعد الأمانة العامة برنامجاً مناسباً ينظم آلية تسجيل حضور وانصراف الأعضاء في جلسات المجلس.

مادة (١٠٥):

يفتح الرئيس الجلسة، ويستعرض الأمين العام أسماء الأعضاء المعترضين والغائبين، ثم يشرع المجلس في نظر جدول الأعمال بعد التحقق من حضور أغلبية أعضائه.

مادة (١٠٦):

لا يجوز الكلام في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو الرئيس، وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٠٧):

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة . وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو إبداء نقطة نظام ، لا يقبل طلب الكلام في



موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجها في جدول أعمال الجلسة.

مادة (١٠٨):

يعد الأمين العام قائمة بأسماء من يطلبون الكلام بحسب ترتيب طلباتهم، ولرؤساء اللجان والمقررين، خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم، الحق في الكلام كلما طلبوا من الرئيس ذلك.

مادة (١٠٩):

على المتكلم عند التعبير عن رأيه ووجهة نظره ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وأن يتقيد بقواعد النقاش، ويلتزم بعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره الذين سبقوه. وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إذا خرج عن الموضوع أو في حالة أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وأنه لا مجال للاسترسال في الكلام.

ولا يجوز لأي متكلم أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين في ذات الجلسة إلا إذا أذن المجلس بذلك، وألا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من خمس دقائق.

مادة (١١٠):

لا يجوز لأحد غير الرئيس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظات إليه. وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه.

مادة (١١١):

كل عضو قرر الرئيس منعه من الكلام ولم يتمتع أو عاد للإخلال بالنظام يجوز للرئيس أن يقرر إخراجها من القاعة، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة.

وإذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يعد النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجّلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

مادة (١١٢):

إذا صدر قرار من الرئيس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم



ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية. فإذا تكرر لاحقاً إخلال العضو بالنظام، يقرر المكتب اقتراح فقد العضو الثقة والاعتبار.

ومع ذلك فللعضو الذي تقرّر حرمانه من الاشتراك في جلسات المجلس أن يعلن أسفه واعتذاره خطياً إلى الرئيس، الذي يعرض الأمر على المجلس لاتخاذ قرار فيه دون مناقشة.

الفصل الثالث

أخذ الرأي وإعلان قرارات المجلس

مادة (١١٣):

يأخذ الرئيس الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس قفل باب المناقشة فيه، وبعد التحقق من تكامل النصاب القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.

مادة (١١٤):

لا يطرح أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من الرئيس ويبدأ أخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع وتكون الأولوية في عرضها على المجلس لأبعتها وأوسعها مدى عن النص الأصلي، وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

مادة (١١٥):

يؤخذ الرأي عن طريق التصويت الإلكتروني أو برفع الأيدي، وفي جميع الأحوال فإنه عند عدم وضوح النتيجة يؤخذ الرأي نداء بالاسم. ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت، ويكون إدلاء الرئيس بصوته مع تصويت سائر الأعضاء.

مادة (١١٦):

فيما لم يرد فيه نص خاص، يتخذ المجلس قراره بموافقة أغلبية الحاضرين.

مادة (١١٧):

دون الإخلال بنص المادة (٩٧)، للعضو أن يمتنع عن التصويت، وللرئيس أن يطلب منه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان القرار إبداء أسباب امتناعه. ويجوز بعد ذلك لربع أعضاء المجلس على الأقل طلب إعادة فتح باب



المناقشة في الموضوع بشرط موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

مادة (١١٨):

دون الإخلال بنص المادة (٩٧)، لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموافقين على الموضوع أو الراضين له. وإذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس أو توصيته في الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأي إلى جلسة أخرى. ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم توافق عليه أغلبية الحاضرين في الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأي فيه.

مادة (١١٩):

يعلن الرئيس على الأعضاء قرارات المجلس وتوصياته طبقاً لنتيجة الآراء ولا يجوز بعد إعلان القرار أو التوصية التعليق عليها كما يعلن الرئيس وقف الجلسة أو إنهاؤها.

الفصل الرابع مضابط الجلسات ومحاضره

الفرع الأول مضابط الجلسات

مادة (١٢٠):

تقوم الأمانة العامة بتوثيق وقائع الجلسات إلكترونياً، وتحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع ما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وتوصيات. وتتولى الأمانة العامة تنظيم آليات الاطلاع على التوثيق الإلكتروني للجلسات ومضابطها في ضوء ما يقرره المجلس.

مادة (١٢١):

للرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من التوثيق الإلكتروني ومن مضبطة الجلسة، فإذا اعترض ربع الأعضاء على الأقل عرض الرئيس الأمر على المجلس لاتخاذ قرار فيه بأغلبية أعضائه.



مادة (١٢٢):

على الأمانة العامة أن توزع على الأعضاء، بحسب رغباتهم، نسخاً الكترونية أو ورقية لمضابط الجلسات، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من بداية الجلسة التالية، ما لم تقتض الضرورة التي يقدرها الرئيس أن توزع في موعد آخر، ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح في التوثيق الإلكتروني أو في المضبطة، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال يومين على الأكثر من تسلمه نسخاً منها.

مادة (١٢٣):

تعرض مضبطة الجلسة للتصديق عليها في أول جلسة تالية، وتعرض مع كل مضبطة طلبات التصحيح المقدمة بشأنها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة. ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويوقعها كل من الرئيس والأمين العام وتحفظ لدى المجلس. ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة لدور الانعقاد السنوي الأخير بواسطة المكتب.

مادة (١٢٤):

مضابط المجلس وجداول أعمال جلساته متاحة ما لم تكن الجلسة غير علنية، وينظم المكتب كيفية إتاحتها لغير الأعضاء بالوسائل المختلفة. وتعد الأمانة العامة ملخصاً بأعمال الجلسة وما صدر بها من قرارات، وذلك خلال ساعة من انتهائها. وعلى الرئيس نشر الملخص وإتاحته لوسائل الإعلام.

الفرع الثاني محاضر الجلسات

مادة (١٢٥):

يتولى الأمين العام الإشراف على تحرير محاضر جلسات المجلس طبقاً لتوجيهات الرئيس

مادة (١٢٦):

يدون في محاضر الجلسات عدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين وتبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وملخص للمناقشات وما اتخذ من قرارات أو توصيات ويوقعه الرئيس والأمين العام ويحفظ لدى المجلس.



الباب الخامس: أعمال المجلس

الفصل الأول التشريع

الفرع الأول مشروعات ومقترحات القوانين

مادة (١٢٧):

تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى الرئيس مشفوعةً بذاكرة إيضاحية، وعلى الرئيس عرض المشروع على المجلس في الجلسة التالية ليقرر فيه دون مناقشة إحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة. وللرئيس أن يحيل المشروع إلى اللجنة المختصة مباشرة، على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وعلى اللجنة المختصة عقد اجتماع مشترك مع اللجنة التشريعية والقانونية لإبداء ما تراه من تعديلات على المشروع لضبط الصياغة القانونية المناسبة وتنسيق أحكامه وذلك قبل رفع تقريرها إلى المجلس وعليها أن تشير في تقريرها إلى رأي اللجنة التشريعية والقانونية وإلى النص الأصلي للمشروع وما أجريت عليه من تعديلات مبررة وترسل نسخة منه إلى الأعضاء قبل عرضه في أقرب جلسة تالية بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

مادة (١٢٨):

للعضو واللجان حق اقتراح مشروعات القوانين وذلك بذاكرة تقدم للرئيس وتعرض على المكتب موضحاً بها مبررات الاقتراح وأهدافه، ونصوص النظام الأساسي المتعلقة بالاقتراح والمبادئ التي يقوم عليها.

مادة (١٢٩):

يحال اقتراح العضو إلى اللجنة المختصة لإقراره مبدئياً ثم يحيله الرئيس إلى اللجنة التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، ويرسل نسخة من التقرير إلى الأعضاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة المحددة لنظره، ولمن أوصت اللجنة برفض اقتراحه أن يشرح



اعتراضه أمام المجلس قبل البت فيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
تضم اقتراحات الأعضاء لوحدة الموضوع، ويعد أسبقها هو الأصل.

مادة (١٣٠):

تحال اقتراحات اللجان إلى اللجنة التشريعية والقانونية - إذا كان مقدماً
من لجنة غيرها - لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، ويرسل نسخة من التقرير
إلى الأعضاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة المحددة لنظره.

مادة (١٣١):

يناقش المجلس موضوع الاقتراح بمشروع قانون في مجمله ، فإذا أقره
بأغلبية أعضائه أحاله الرئيس إلى مجلس الوزراء لإعداده في مشروع
قانون وفقاً لأحكام المادة (٥٨) مكرراً (٣٦) من النظام الأساسي للدولة.

مادة (١٣٢):

على الرئيس إخطار اللجنة التشريعية والقانونية بجميع مشروعات
القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من
الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتهما في الموعد الذي
يحدده الرئيس.

مادة (١٣٣):

يبدأ المجلس مناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع اجمالاً بعد عرض
مقرر اللجنة لموجز تقريرها، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ انتقل إلى
مناقشته مادة مادة وفقاً لتقرير اللجنة ومقترحات الأعضاء بشأنها وذلك
بدءاً بقراءة المادة فالتعديلات المقدمة بشأنها ويجوز للأعضاء طرح
تعديلات جديدة أثناء المناقشة شريطة أن تكون مكتوبة.

يقفل باب المناقشة حول كل مادة وتعديلاتها ، ويؤخذ الرأي على التعديلات
أولاً بدءاً بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم على المادة كاملة،
فإذا حاز أي من التعديلات على الموافقة أخذ الرأي على المادة مع التعديل
وإذا لم يحز التعديل على الموافقة فيؤخذ الرأي على المادة كما هي.

مادة (١٣٤):

إذا أقر المجلس حكماً في إحدى مواد المشروع من شأنه إجراء تعديل
أو أحداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس
يعود المجلس لمناقشتها لضمان تناسق أحكام المشروع وعدم تعارضها
، ولا يجوز أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة، ومع ذلك



فللحكومة أو ربع أعضاء المجلس طلب نظر المشروع في ذات الجلسة على سبيل الاستعجال، ويوافق المجلس على الطلب بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٣٥):

تجرى مناقشة المشروع في مداولة واحدة ويجوز أن تجرى مداولة ثانية في مادة أو أكثر بناء على طلب مسبب بذلك من ممثل الحكومة أو خمسة من أعضاء المجلس ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وفي هذه الحالة تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

مادة (١٣٦):

بعد الإنتهاء من مناقشة المشروع وأخذ الرأي على جميع مواده مادة مادة في المداولة الأولى والثانية إن وجدت يحال إلى اللجنة المختصة بالاشتراك مع اللجنة التشريعية والقانونية لوضعه في صيغته النهائية وفقا لما أقره المجلس عند نظر مواده والتأكد من عدم تعارضه مع النظام الأساسي للدولة أو القوانين المعمول بها في الدولة تمهيدا لعرضه على المجلس للتصويت عليه إجمالا وبشكل نهائي.

مادة (١٣٧):

قبل إجراء التصويت النهائي على المشروع إجمالاً في الجلسة المخصصة لذلك، يجب أن يوزع المشروع على الأعضاء بصيغته النهائية قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل من الموعد المحدد لتلك الجلسة، وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من المواد إلا إذا ثبت أنها قد صيغت خلافا لما أقره المجلس.

مادة (١٣٨):

يحيل الرئيس المشروع مرفقا به ملخص بالإجراءات التي تمت وقرار المجلس بشأنه بالموافقة أو التعديل إلى مجلس الدولة خلال الأجل المحدد وفقا للنظام الأساسي للدولة فإن صادف اليوم الأخير عطلة رسمية إمتد الأجل إلى أول يوم عمل رسمي.

مادة (١٣٩):

إذا لم يوافق المجلس على الاقتراح لا يجوز تقديمه مرة أخرى في ذات دور الانعقاد.



مادة (١٤٠):

يسقط الاقتراح بمشروع قانون بانتهاء دور الانعقاد إذا لم يكن المجلس قد أقره من حيث المبدأ، ويسقط حكماً بانتهاء فترة المجلس أو حله، ويجوز لمقدم الاقتراح سحبه بطلب كتابي يقدم إلى الرئيس إذا لم يكن المجلس قد شرع في مناقشته .

الفرع الثاني مراسيم سلطانية لها قوة القانون

مادة (١٤١):

لجلالة السلطان إصدار مراسيم سلطانية لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان وخلال فترة حل المجلس وتوقف جلسات مجلس الدولة.

الفرع الثالث مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية

مادة (١٤٢):

تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الإنضمام إليها إلى المجلس مشفوعة بالمذكرة الايضاحية وعلى المكتب إحالتها إلى اللجنة المختصة.

مادة (١٤٣):

يخطر الرئيس المجلس في أول جلسة تالية عن إحالة مشروع الاتفاقية إلى المجلس، ويتلى البيان الحكومي بشأنه في هذه الجلسة وتوزع نسخة منها على الأعضاء.

مادة (١٤٤):

ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال الأجل المحدد لها وترسل نسخة منه إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (١٤٥):

يناقش المجلس تقرير اللجنة بشأنها، ويقرر مرئياته بأغلبية أعضائه، ويحيلها الرئيس مع ما يراه من مرفقات إلى مجلس الوزراء.



الفصل الثاني الرقابة

مادة (١٤٦):

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة، يستعين المجلس في أداء وممارسة صلاحياته الرقابية بمجموعة من الوسائل والأدوات البرلمانية، ومنها:

١. البيان العاجل.
 ٢. طلب الإحاطة.
 ٣. إبداء رغبة.
 ٤. السؤال.
 ٥. طلب المناقشة.
 ٦. مناقشة البيانات الوزارية.
 ٧. لجنة تقصي الحقائق.
 ٨. الاستجواب.
- وللمجلس استحداث أدوات برلمانية جديدة باقتراح مكتبه أو عشرة أعضاء على الأقل وبموافقة أغلبية أعضائه.

مادة (١٤٧): البيان العاجل

لكل عضو أن يطلب كتابة من الرئيس وقيل موعد الجلسة بوقت كاف الإدلاء ببيان عن أمر عاجل ومهم يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد، وأن يشرح بإيجاز أبعاد الموضوع ودواعي طرحه أمام المجلس. وعلى الرئيس عرض الطلبات قبل البدء في جدول الأعمال على المجلس للتصويت عليها دون مناقشة فإذا وافق أغلبية الحاضرين أذن الرئيس لمقدمي الطلبات بالإدلاء ببياناتهم في مدة لا تتجاوز عشر دقائق لكل بيان، ودون مناقشة. ولا يجوز أن يتعلق البيان العاجل بموضوع محال إلى اللجان أو مشروع قانون ينظره المجلس.

مادة (١٤٨): طلب الإحاطة

١) لكل عضو أن يطلب إحاطة الحكومة بأمر له أهمية عاجلة ويدخل في اختصاص من وجه إليه، وأن يطلب من الحكومة إحاطة المجلس علماً ببيانات أو معلومات تدخل في اختصاصات المجلس وتعيّنه على ممارسة



صلاحياته. ويقدم الطلب كتابة إلى الرئيس، الذي يعرضه على المكتب ليقرر إحالته إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، أو إلى الحكومة للرد عليه. ويخطر مقدم الطلب بقرار المكتب، ويجوز لمن رفض طلبه أن يشرح اعتراضه أمام المجلس.

(٢) يحيل الرئيس رد الحكومة فور استلامه إلى العضو مقدم الطلب. فإذا طلب كتابة مناقشة الموضوع قرر المكتب إدراجه في جدول أعمال أقرب جلسة بالاتفاق مع الحكومة. وتضم طلبات الإحاطة عند مناقشتها إذا اتحدت في موضوعها، ويبدأ ممثل الحكومة في عرض ردها على الطلب ثم يتكلم العضو مقدم الطلب، وللرئيس أن يأذن بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين قبل الانتقال إلى جدول الأعمال.

مادة (١٤٩): إبداء رغبة

(١) لكل عضو أن يطلب موافقة المجلس على إبداء رغبة للحكومة في تطوير الخدمات وتعزيز التنمية، وذلك بمذكرة يقدمها للرئيس، موضحاً فيها أسباب الرغبة، وأوجه تحقيقها للمصلحة العامة.

(٢) يقرر المكتب إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية، وله في حالة الاستعجال عرض الطلب مباشرة على المجلس .

(٣) للمكتب أن يحفظ الطلب لعدم استيفائه للشروط المنصوص عليها آنفاً مع اخطار مقدمه بذلك، ويجوز لمن رفض طلبه أن يشرح اعتراضه أمام المجلس.

(٤) عند مناقشة الطلب يبدأ العضو بعرض مبررات الرغبة بإيجاز، وللرئيس أن يأذن بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين قبل أن يأخذ رأي المجلس في الموضوع . ويوافق المجلس على الرغبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(٥) تبلغ الحكومة بما ينتهي إليه المجلس بشأن الرغبة المبداء لمراعاة تنفيذها في ضوء سياساتها العامة، فإن تعذر عليها ذلك أخطرت المجلس بالأسباب.

مادة (١٥٠): السؤال

(١) للعضو حق توجيه الأسئلة للوزراء ومن في حكمهم ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

(٢) يقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة إستفهام العضو عن أمر



يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها، أو للإستفهام عن نية الحكومة في أمر من الأمور .

٣) يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز وموقعاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي، وألا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة أو يضر بالمصلحة العامة.

كما يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشئونهم الخاصة وألا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم.

٤) يخطر العضو مقدم السؤال برفض طلبه من المكتب أو بإدراجه في جدول أعمال أقرب جلسة تالية بالاتفاق مع الوزير المختص وللعضو الإصرار على طلبه عند الرفض وعندها يحال الطلب إلى المجلس في أقرب جلسة ممكنة ليبت فيه دون مناقشة وللعضو أن يشرح طلبه للمجلس قبل أخذ الرأي عليه.

٥) يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة تالية لعذر قاهر وله عندها أن ينيب عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته.

٦) عند طرح السؤال، يبدأ الوزير بالرد عليه، ثم يعلق العضو مقدم السؤال بإيجاز، وللرئيس

أن يأذن بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين قبل عرض الأمر على المجلس بالانتقال إلى جدول الأعمال أو إحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٥١):

يكتفى برد الحكومة كتابة بالنسبة لطلبات الإحاطة أو الأسئلة أو الرغبات التي تقدم في الأسبوع الأخير من دور الانعقاد، ويرحل الطلب بانتهاء دور الانعقاد إلى دور الانعقاد الذي يليه في ذات الفترة و يسقط بغياب العضو أثناء جلسة مناقشته.

مادة (١٥٢): طلب المناقشة

١) يجوز بناءً على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة



وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص أو من في حكمه، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفويًا للوزير وللرئيس قفل باب المناقشة إذا ما رأى أنه قد تم استيفائها. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه مناسباً، وتكون للوزير الأولوية في الكلام كلما طلب ذلك.

٢) يبلغ الرئيس طلب المناقشة للوزير المختص، ويدرج الموضوع في جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ إرسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل. وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره للجلسة التي تليها. ٣) يسقط الطلب إذا سحبته مقدموه قبل الجلسة المحددة لنظره بثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل إلا إذا تمسك به عدد من الأعضاء يستكمل العدد المذكور، أو إذا قل عدد مؤيديه أثناء نظره عن خمسة أعضاء، أو إذا قدم في الأسبوع الأخير لدور الانعقاد. كما يسقط الطلب بانتهاء الفترة.

مادة (١٥٣): مناقشة البيانات الوزارية *

يقرر المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي برنامج البيانات الوزارية ومحاورها النقاشية التي ستقدم خلال ذلك الدور، وذلك بناء على اقتراح مشترك من المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ويبلغ به مجلس الوزراء مع تحديد ما يجب أن يشتمل عليه كل بيان من عناصر ومحاور بحسب الموضوع أو القطاع الذي يختص به البيان.

ويراعى في جلسات المجلس التي يقدم فيها الوزراء بياناتهم الأسس التالية: ١) توزيع البيان على الأعضاء قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل لإتاحة المجال للاطلاع عليه.

٢) تخصيص خمس دقائق على الأكثر لكل عضو لتوجيه الأسئلة ودقيقتين

(*) عدلت المادة (١٥٣) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٤/٢م) الصادر بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٤م، والتي كانت تنص على " يقرر المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي برنامج البيانات الوزارية ومحاورها النقاشية التي ستقدم خلال ذلك الدور، وذلك بناء على اقتراح مشترك من المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ويبلغ به مجلس الوزراء مع تحديد ما يجب أن يشتمل عليه كل بيان من عناصر ومحاور بحسب الموضوع أو القطاع الذي يختص به البيان.

ويراعى في جلسات المجلس التي يقدم فيها الوزراء بياناتهم الأسس التالية:

أ) تخصيص سبعة دقائق على الأكثر لكل عضو لتوجيه الأسئلة، وثلاث للتعبير.

ب) توزيع البيان على الأعضاء قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل لإتاحة المجال للاطلاع عليه.

ج) أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقّة مع طبيعة عمل الوزير أو المسؤول الحكومي. وللوزير أو المسؤول الحكومي الإجابة كتابية في وقت لاحق على الأسئلة التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية بشأنها أثناء الجلسة."



للتعقيب.

٣) يحدد لكل جلسة عدد معين من الأعضاء وتقتصر المناقشة على اللجنة المختصة ثم نصف عدد أعضاء كل لجنة يتم اختيارهم عن طريق اللجان، ويضاف إليهم نصف عدد أعضاء المكتب.

٤) أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير أو المسئول الحكومي. وللوزير أو المسئول الحكومي الإجابة كتابة في وقت لاحق على الأسئلة التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية بشأنها أثناء الجلسة.

مادة (١٥٤): لجنة تفصي الحقائق

١) يحق للمجلس تشكيل لجنة لتفصي الحقائق أو تكليف إحدى لجانه بذلك في موضوع يدخل في اختصاصه بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل.

٢) يعرض الرئيس مقترح المكتب بتشكيل اللجنة والموضوعات التي تفحصها ومدة عملها، ويصدر قرار المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

٣) للجنة بعد موافقة المكتب أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمستندات لما يقتضيه استجلاء الحقيقة بما في ذلك من زيارات أو تحقيقات أو الاستماع الى الشهادة، وعلى الجهات المختصة التعاون مع اللجنة وتمكينها من الحصول على كل ما تطلبه.

٤) تقدم اللجنة تقريرها وتختار مقررًا لها، ويدرج التقرير لمناقشته في أقرب جلسة تالية.

٥) يصدر المجلس قراره في تقرير اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.

٦) إذا انتهى دور الانعقاد قبل اتخاذ قرار بشأن التقرير استمر المجلس في مناقشته من حيث انتهى في بداية دور الانعقاد التالي.

مادة (١٥٥): الاستجواب

١) يجوز لخمسة عشر عضواً على الأقل أن يطلبوا كتابةً استجواب أحد وزراء الخدمات في الأمور المتعلقة بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون.

٢) يقدم طلب الاستجواب إلى الرئيس، مبيناً به موضوع الاستجواب،



ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدمو الاستجواب، ووجه المخالفة للقانون التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد.

٣) يحيل الرئيس الطلب إلى المكتب لفحصه وإبداء رأيه في مدى استيفائه للشروط المقررة وفقاً لحكم المادة (٥٨) مكرراً (٤٣) من النظام الأساسي للدولة. ٤) في حالة تحفظ المكتب على الطلب، يدعو الرئيس مقدميه لاجتماع مشترك مع المكتب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ ذلك للتحاشي بهذا الشأن، فإذا تمسكوا بالطلب قام الرئيس بإرساله إلى الوزير المختص ويحدد موعداً لمناقشته في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله، بالاتفاق مع الحكومة. وللوزير الرد كتابةً على ذلك، وترسل نسخة منه لكل عضو وقع على الطلب.

٥) يجوز لمقدمي الطلب سحب أو الاكتفاء برد الوزير كتابةً قبل الجلسة المحددة لنظره بثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل.

٦) يسقط الاستجواب إذا انسحب أحد مقدمي الطلب أو زالت صفة من وجه إليه الاستجواب، أو بانتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب ما لم يتمسك به عضو آخر، بحيث لا يقل عدد المستجوبين عن خمسة عشر عضواً.

٧) يطلب الرئيس في الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب من مقدمي الطلب اختيار ممثل عنهم لشرح الاستجواب خلال مدة لا تتجاوز نصف ساعة، ثم يستمع لرد الوزير، ثم إلى تعليق موجز من أحد مقدمي الطلب، وللرئيس أن يأذن بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين قبل قفل باب المناقشة. ٨) بعد قفل باب المناقشة يقرر المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين إما الإكتفاء برد الوزير والانتقال إلى جدول الأعمال أو إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير بنتيجة الإستجواب ينظره المجلس بالجلسة التالية، ويتخذ بشأنه قراراً بأغلبية أعضائه.

٩) يرفع الرئيس فوراً نتيجة الاستجواب إلى جلالة السلطان، ويخطر المجلس بذلك في الجلسة التالية.



١٠) لا يجوز تقديم طلب الاستجواب خلال الأسبوع الأخير من دور الانعقاد. وإذا انتهى دور الانعقاد قبل اتخاذ المجلس قراراً بشأنه يستمر نظره بدور الانعقاد التالي إذا تمسك به خمسة عشر عضواً من مقدميه على الأقل. ويسقط الطلب بانتهاء فترة المجلس.

١١) إذا غاب الوزير عن الجلسة المحددة لنظر الاستجواب تأجل نظره لجلسة بالأسبوع التالي، فإذا لم يحضر الوزير ناقش المجلس الاستجواب واتخذ قراراً بشأنه بأغلبية أعضائه.

الفصل الثالث

تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

مادة (١٥٦)*:

عند إحالة تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة يشكل له المكتب فريق عمل برئاسة أحد نائبي الرئيس وذلك لدراسة التقرير وإبداء الملاحظات عليه وتعرض نتائج ذلك على المجلس للمناقشة وإقرار ما أوصى به الفريق.

الفصل الرابع

مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة

مادة (١٥٧)**:

١) يحيل مجلس الوزراء مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة إلى المجلس مشفوعة ببيان تفصيلي عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية لمناقشتها وذلك وفقاً للمادة (٥٨) مكرراً (٤٠) من النظام الأساسي للدولة.

(*) عدلت المادة (١٥٦) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٤/٥) الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، والتي كانت تنص على "أ) يحيل الرئيس تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة للجنة المختصة لإعداد تقرير بشأنه، ويعرض على المجلس لمناقشته وإقراره بأغلبية أعضائه.

ب) على اللجنة المختصة أخذ رأي اللجان الأخرى بشأن الموضوعات المتعلقة بها في التقرير السنوي لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وإثبات ذلك في تقريرها عن هذه الموضوعات."

(**) عدلت المادة (١٥٧) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٣/٢) الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م، حيث تم التعديل على الفقرة الثانية التي كانت تنص على "يحيل الرئيس مشروع الميزانية وخطة التنمية إلى اللجنة الاقتصادية والمالية، وينضم إليها رؤساء اللجان الدائمة عند دراستها لخطة التنمية." وبإضافة الفقرة الثالثة والتي تنص على "يحيل الرئيس مشروع الميزانية السنوية للدولة إلى لجنة الموازنة والحساب الختامي." وتعديل الفقرة الرابعة والتي كانت تنص على "وتوزع نسخة من المشروع على بقية الأعضاء، ولكل منهم تقديم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة بوقت كاف."



٢) يحيل الرئيس مشروع خطة التنمية إلى اللجنة الاقتصادية والمالية وينضم إليها عند دراستها للمشروع رؤساء اللجان الدائمة.

٣) يحيل الرئيس مشروع الميزانية السنوية للدولة إلى لجنة الموازنة والحساب الختامي.

٤) توزيع نسخة من مشروع خطة التنمية والميزانية السنوية للدولة على بقية الأعضاء ولكل منهم تقديم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة المختصة بوقت كاف.

مادة (١٥٨):

يناقش المجلس تقرير اللجنة بشأن مشروع الخطة أو الميزانية السنوية ويؤخذ الرأي على ما ورد فيه من توصيات بعد إقفال باب المناقشة.

مادة (١٥٩):

يلقي الوزير المختص بياناً أمام المجلس عن مشروع الخطة أو الميزانية السنوية يوضح فيه برامج ومعدلات التنمية والحالة المالية للدولة وما تم تنفيذه من خطط التنمية والميزانيات المعمول بها وما لذلك كله من آثار على مشروعات الخطط والميزانيات الجديدة .

مادة (١٦٠):

يعقد المجلس جلسة ختامية لمناقشة وإقرار التوصيات بشأن مشروعات خطط التنمية والميزانيات السنوية، ويحيل الرئيس التوصيات النهائية التي تم إقرارها إلى مجلس الدولة.

مادة (١٦١):

يلتزم مجلس الوزراء بإخطار المجلس بما لم يتم الأخذ به من توصياته بشأن مشروعات خطط التنمية والميزانيات السنوية خلال شهر من تاريخ اعتمادها، ويحيل الرئيس الإخطار إلى اللجان المختصة لإعداد تقرير بشأنه خلال أسبوعين، ويدرج التقرير في جدول أعمال أقرب جلسة تالية ليناقله المجلس ويتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.



الباب السادس: شئون المجلس

الفصل الأول

حفظ النظام

مادة (١٦٢):

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصات الرئيس ويحدد إجراءات الأمن التي يراها كافية لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٦٣):

لا يجوز لأحد الدخول إلى رحاب المجلس إلا بترخيص خاص، وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من الرئيس، وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام وإلا جاز إخراجهم.

مادة (١٦٤):

تخصص أماكن لممثلي الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور في شرفات المجلس أو مرافقه لمتابعة جلسات المجلس. ويضع الرئيس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول لمتابعة الجلسات. ويجب على من يرخص لهم في الدخول أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهر أو علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام بمغادرة المجلس، فإن لم يمثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الثاني

ميزانية المجلس وحساباته

مادة (١٦٥):*

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً في الميزانية العامة

(*) عدلت المادة (١٦٥) بمقتضى قرار المجلس رقم (٢٠١٣/٢) الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣م، والتي كانت تنص على " يكون للمجلس ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة، ويتولى المكتب إعداد الميزانية التفصيلية للمجلس قبل نهاية دور الانعقاد السنوي بشهرين على الأقل، ويراعى في إعدادها تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من المصروفات وتقدم للمجلس لإقرارها سنوياً، ويتم اعتمادها نهائياً من جلالة السلطان. "



للدولة، وبمراعاة المادة (٤١) من اللائحة، تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد مشروع الميزانية التفصيلية للمجلس قبل نهاية دور الإنعقاد السنوي بشهرين على الأقل، ويراعى في إعدادها تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من المصروفات وتقدم للمجلس لإقرارها سنوياً ، ويتم اعتمادها نهائياً من جلالة السلطان.

مادة (١٦٦):

يضع المكتب القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف وغير ذلك من الشؤون المالية.

مادة (١٦٧):

يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من جهة أخرى.
وعليه أن يستعين بمكاتب تدقيق حسابات مستقلة.

مادة (١٦٨):

تعد الأمانة العامة الحساب الختامي للمجلس خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس إلى المكتب للنظر فيه قبل عرضه على المجلس مشفوعاً بتقرير لجنة الموازنة والحساب الختامي حوله لمناقشته وإقراره.
ويتبع في إقرار الحساب الختامي الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس.



الباب السابع: أحكام ختامية

مادة (١٦٩):

تحدد بقرار من الرئيس أماكن خاصة لجلوس الوزراء وممثلي الحكومة في قاعة الجلسة.

مادة (١٧٠):

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه، ولا تسرى عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة.

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في ذات الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في ذات الجلسة. ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا ما طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس، وللمجلس بقرار مسبب أن يقرر العدول عن الاستعجال وإتباع الإجراءات العادية، ويجب النص على صفة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٧١):

على العضو المأذون له بالكلام في جلسات المجلس ومناقشاته أن يتحدث شفاهة - دون القراءة - إلا فيما قد يستعين به من تقارير وبيانات ووثائق يقتضيها موضوع الكلام أو المناقشة، كما لا يجوز في الجلسات قراءة التقارير والأعمال المرفوعة إلى المجلس التي سبق توزيعها على الأعضاء قبل الجلسات بوقت كاف، وذلك ما لم يأذن الرئيس بقراءتها أو أجزاء منها لضرورة ملجئة.

مادة (١٧٢):

للمجلس، وبمراعاة أحكام هذه اللائحة، أن يصدر بناءً على اقتراح من المكتب أو إحدى لجانه أو من الأمين العام، كل في مجاله وتخصصه،



الأنظمة والقواعد اللازمة أو التكميلية لتنظيم الأعمال الداخلية للمجلس وحسن تسييرها.

مادة (١٧٣):

على الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تحري الدقة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب من الرئيس تصحيح الأخطاء بخطاب يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو وسيلة الإعلام التي أخطأت في نقل الوقائع أو في تحريرها، وعليها أن تنشر الخطاب أو تعلنه في أقرب وقت دون تعقيب. ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية.

مادة (١٧٤):

يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح من المكتب أو إحدى لجانه الدائمة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، تعديل هذه اللائحة أو إلغاء أية أحكام منها أو إضافة أحكام جديدة إليها.



ShuraCouncil_OM



ShuraCouncil_OM



majlisalshura.oman



majlisalshura.oman



WWW.SHURA.COM

